المصطلح القانوني في الجزائر ترجمة وتأصيلاً: دراسة تحليلية لنماذج من مصطلحات المحاكم الشرعية

Algerian Legal Terminology between Translation & Authentication An Analytical Study on Samples of Islamic Jurisdictions' Terms

محمد باب الشيخ[1]* Mohamed Babchikh، كوثر فراح [2] Kawther Ferah

[1]جامعة المدية، الجزائر

babachikh.mohamed@univ-medea.dz

[2]مخبر تعليمية الترجمة وتعدد الألسن

جامعة وهران1، أحمد بن بلة، الجزائر

farah.kawter@edu.univ-oran1.dz

تاريخ الاستلام: 2022/01/15 تاريخ القبول: 2022/02/21 تاريخ النشر: 2022/05/10

ملخص:

يسلط هذا المقال الضوء على إشكالية المصطلح القانوني من منظور الترجمة والتأصيل وينطلق من افتراض أن اللغة القانونية العربية المعاصرة في الجزائر وليدة الترجمة، على الرغم من أن لغة الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية لا تَخلُ من مصطلحات قانونية عربية أصيلة أصبحت مهجورة بسبب استبدالها بأخرى، لا سيما نتيجة للترجمة من الفرنسية. ومن النصوص القانونية التي وردت فيها هذه المصطلحات الأصيلة، عقود القضاء الشرعي في الجزائر الذي تعود جذوره إلى الحقبة العثمانية وألغي في سبعينيات القرن الماضي.

وتتخذ هذه الدراسة التأثيل سبيلاً لتحديد معالم المصطلح القانوني بالرجوع إلى المصادر العربية الإسلامية، وتعتمد على المقارنة بين المصطلحات الشائعة في اللغة القانونية العربية المعاصرة المستقاة من المدونات القانونية الجزائرية المختلفة وتلك التي

* **المؤلف المرسل:** محمد باب الشيخ، babachikh.mohamed@univ-medea.dz

جمعها الباحثان من عقود القضاء الشرعي، لإثبات كيف أن أساليب الترجمة المنتهجة لتعريب القوانين والقضاء، زيادة على عوامل أخرى، قد نتج عنها ترك المصطلحات القانونية العربية الأصيلة وإلغائها من الخطاب القانوني والممارسة القضائية.

الكلمات المفاتيح: المصطلح القانوني؛ القضاء الشرعي؛ الترجمة؛ التأثيل؛ التأصيل.

Abstract:

This paper discusses the problem of legal terms from the perspective of translation and authentication. It stems from the fundamental assumption that contemporary Arabic legal terminology in Algeria results from translation, although Islamic Jurisprudence abounds other authentic Arabic correspondents that were abandoned, mainly as a result of translation from French. These authentic legal words and expressions particularly exist in the deeds that used to be issued by Islamic jurisdictions (Mahakmas) which go back to the Ottoman era and were dissolved in the 1970s. Using etymological analysis of legal terms and comparison of samples from contemporary Arabic legal language to those collected from Islamic jurisdictions 'contracts, the authors conclude that the translation methods used for the Arabization of legal texts and justice, in addition to other factors, led to the falling of Arabic legal terms into disuse.

Keywords: Legal terminology; Islamic jurisdictions; Translation; Etymology; Authentication.

1- مقدمة:

يتميز الخطاب القانوني بجملة من الخصائص المعجمية والتركيبية والأسلوبية التي تتيح التعرف عليه وتمييزه عن أنواع الخطاب الأخرى المُعبرة عن لغات التخصص المختلفة. ومما لا شك فيه أن لغة القانون ليست مجرد تعبير عن قواعد قانونية أو سن لأطر قانونية، بل هي أيضاً إفصاح عن ثقافة الشعوب التي تتبنى هذه القوانين والنُظُم، لأن الهدف الأسمى للقانون هو الحفاظ على النظام العام والتوازن الاجتماعي. ولما كانت الشريعة الإسلامية أحد مصادر القانون الاحتياطية في

الجزائر، فإن كثيراً من المصطلحات القانونية انتقلت منها إلى النصوص القانونية والتشريعية الحديثة، ويتجلى ذلك على وجه الخصوص في قانوني الأسرة والحالة المدنية. ومع ذلك، فإن ممارسي مهنة الترجمة الرسمية يصادفون كثيراً من ضروب الاصطلاح الشرعي التي غُيِّبت في ترجمة المدونات القانونية الجزائرية نظراً لعوامل عديدة منها أساليب الترجمة التي انتهجت في تعريب القانون والقضاء، زيادة على تطور اللغة القانونية بتطور المجتمع والتغيرات التي طرأت على القوانين والنظام القضائي. وعليه، تتلخص إشكالية هذا المقال في السؤال المحوري التالي: **إلى أي مدى يمكن تأصيل المصطلح القانوني اعتماداً على نصوص القضاء الشرعي؟** وهي المسألة التي تقودنا إلى طرح التساؤلات التالية: كيف ساهمت الترجمة كسبيل للتعريب في إلغاء المصطلحات القانونية المستقاة من الفقه والشريعة الإسلامية من النصوص القانونية الجزائرية؟ وهل كان ذلك نتاج تغير مصادر القانون والنظام القضائي أم أنه مما أفضى إليه تطور المجتمع واللغة؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة، فإننا نفترض أولا: أنّ أساليب الترجمة التي انتهجها مترجمو النصوص القانونية في الجزائر والمصادر التي اعتمدوها في تعريب هذه النصوص وطبيعة التكوين الذي تلقوه كلها عوامل أثرت سلباً على تداول المصطلحات القانونية العربية المستمدة من المصادر الشرعية والفقهية وجعلها تُغيَّب من لغة القانون المعاصرة في الجزائر، وثانياً: أنّ إلغاء المحاكم الشرعية واعتبار الشريعة الإسلامية من المصادر الاحتياطية للقانون وجنوح المُشرع ورجال القانون إلى الابتعاد عن الصيغ اللغوية القانونية القديمة، هي عوامل أخرى سرّعت وتيرة ترك هذه المصطلحات وهُجرانها.

والحال هذه، فإن المسعى العلمي لهذا المقال يتمحور حول البحث في وضع المصطلح القانوني في النصوص القانونية الجزائرية الشرعية والمعاصرة، ويعتمد نهجاً تأثيلياً تأصيلياً يرمي إلى تبيان أثر تعريب المصطلح القانوني الأجنبي وتطور اللغة وتبدّل الأنظمة القانونية والقضائية في خروج المصطلح القانوني الشرعي من الاستعمال القانوني.

ولتحقيق هذا المسعى، فإن المسار المنهجي الذي سنعتمده في هذا المقال ينطلق من الحديث عن أهم المراحل التاريخية التي مرّ بها القضاء الشرعي في

الجزائر وأهم الوثائق التي كانت تصدرها المحاكم الشرعية وفقاً للنصوص القانونية الصادرة إبان الاحتلال الفرنسي، وكيف تطورت اللغة القانونية في الجزائر خلال تلك الحقبة التاريخية وبعد الاستقلال. أما الجزء التطبيقي ففيه عرض لعدد من المصطلحات القانونية العربية المعاصرة ومقابلاتها في نصوص القضاء الشرعي وهو العمل الذي سنستند فيه إلى بعض من المدونات المرجعية في الفقه والقضاء الإسلامي.

2. اللغة القانونية والاختلاف الثقافي

لعل أهم صفة مميزة للنصوص القانونية هو اصطباغها بالسمات الثقافية للدول التي تصدر فيها، فهي نصوص تحكمها مجموعة من التقاليد التشريعية والقانونية والقضائية تجعلها تتباين من قطر إلى آخر. ولا تظهر الاختلافات بين المدونات القانونية في الخصائص المُعجمية والمعمار المصطلحي فقط بل حتى في أبنيتها النصية. ولأن المجتمعات المختلفة أرست قواعد ونظماً متباينة، فإن التطابق بين المصطلحات القانونية في جميع اللغات أمر غير ممكن مادامت المفاهيم التي يعبر عنها كل مصطلح تختلف من ثقافة إلى أخرى. وعلاوة على ذلك، ليس العقد الاجتماعي مجرد اتفاق حول القواعد والمبادئ القانونية التي تنظم المجالات المختلفة للحياة الإنسانية، بل يمس أيضاً القوالب التحريرية للوثائق القانونية، والقواعد التي تنظم العملية التشريعية وفصول التقاضي والمعاملات القانونية بين المواطنين. ولذا، فإن المترجم القانوني ليس مُلزماً بالإحاطة بالعناصر المعجمية التي تتشكل منها اللغة القانونية في اللغتين الأصل والهدف فحسب، بل أنّ المعرفة بالأشكال التحريرية في الثقافتين القانونيتين شرط آخر لبناء الكفاءة الترجمية القانونية. وقد نبّه جون كلود جيمار Jean-Claude Gémar إلى الاختلاف الشكلي بين النصوص القانونية في الثقافات المختلفة، بالقول:

> «Chaque peuple […] a […] mis au point des façons de rédiger ces textes, juridique particulièrement. Il règne une grande diversité, sur le plan de la forme surtout mais aussi dans la substance, d'une culture et d'un système juridique à l'autre. » (Gémar, 2011, p. 9)

وتُعتبر الاختلافات الثقافية إحدى صعوبات الترجمة القانونية، ويُقصد بالثقافة القانونية تلك التوجهات التاريخية المتعلقة بطبيعة القانون وهيكلته والتنظيم القضائي المعمول به في المجتمع:

> "A legal culture is meant those 'historically conditioned attitudes about the nature of law and about the proper structure and operation of a legal system that are at large in the society." (Cao, 2007, p.31)

ومن نافلة القول إنَّ اللغة القانونية في الجزائر اتسمت بطابعها التحَّولي، باعتبار أن النظام القضائي هو الآخر عرف تغييرات وسمتها الصبغة الاحتلالية التي طبعت تاريخ الجزائر. ولعلّ العنصر الثابت في هذا التاريخ هو اعتماد الازدواجية القضائية **bijuridisme**، إذ تميزت كل مرحلة بوجود نمطين من القضاء أحدهما خاص بالسلطة المستعمرة والآخر تقليدي يتَّبِع عادات المجتمع الجزائري وأعرافه، فنجد أن النظام القضائي خلال العهد العثماني كان خاضعاً للشريعة الإسلامية، وعلى الرغم من ذلك اعتمد مذهبين، المالكي الذي يحتكم إليه سكان الجزائر الأصليون والحنفي الذي يُعتبر مرجعاً للأتراك من سكانها، وبخلاف ذلك كانت المناطق الريفية والجبلية التي تقطنها القبائل تحتكم لشيوخها وفقا لأعرافهم وتقاليدهم. وكان أهل ميزاب يحتكمون للقضاء الإباضي، وهو ما يتفق عليه أغلب المؤرخين.

ويذكر الطاهر ملاخسو (2020) نقلا عن صالح فركوس من كتاب "مختصر في تاريخ الجزائر"، هذا الطابع الذي ميَّز السلطة القضائية خلال العهد العثماني علاوة على المهام التي كانت تقع على عاتق القاضي من إبرام للعقود وفصل في النزاعات (ص.ص 77-78)، وهو الأمر الذي عرف هو الآخر تحولا إبان الاحتلال الفرنسي، الذي أبقى في بداياته على طبيعة التنظيم القضائي السائد خلال فترة حكم العثماني ثم لجأ إلى التضييق من نفوذه وإخضاعه لسطوة المُستعمِر.

وقد كانت ازدواجية التنظيم القضائي ظاهرة بصفة خاصة خلال تلك الحقبة وحظيت بالتوثيق والدراسة، وهي عنصر أساسي يُناقشه هذا المقال كون اللغة القانونية المُستعملة في الجزائر اليوم انصهار لثقافتين، وهي وليدة مرحلة انتقالية من

سطوة الاستعمار إلى الاستقلال، شأنها في ذلك شأن كل دولة كانت تحت نير الاستعمار.

ويُشير سعيد بن عبد الله إلى أن النظام القانوني الحالي مازال تحت تأثير التنظيم القضائي الفرنسي "...فقط مع المرحلة النابوليونية بفرنسا تم تحديد التنظيم القضائي الفرنسي بصورة شبه نهائية، وانتقل هذا التنظيم إلى الجزائر بواسطة الاستعمار، ولا تزال تأثيراته واضحة في النظام القانوني الجزائري الحالي." (بن الله، 2011-، ص.83)

وفي الواقع، لم يمس هذا التأثير النظام القانوني الجزائري فقط بل طال لغته ومصطلحاته. ومن أجل تحديد طبيعة هذا التطور اللغوي، ارتأينا دراسة التغيرات القانونية وأثرها على طبيعة العقود والأحكام ولغتها ومصطلحاتها خلال فترة الاستعمار الفرنسي وبعده.

1.2 التنظيم القضائي خلال الاستعمار الفرنسي وأثره اللغوي

نتجت أهم التغيرات التي طرأت على القضاء الإسلامي بفعل الاحتلال على النصوص القانونية الصادرة خلال مرحلتين: مرحلة حكم الملك لويس فيليب الأول **Louis-Phillippe I^er**، ومرحلة الجمهورية الثانية والثالثة أي ما بعد صدور دستور 1848، وأثَّرت كل مرحلة على اللغة القانونية ومصطلحاتها.

وكان سعي الاحتلال الفرنسي إلى استلاب القضاء جليا منذ بداياته بإنشائه لمحكمة خاصة في 1830/09/09 ، تخضع في أحكامها للتشريع الفرنسي وقواعده بطريقة غير مباشرة، إذ أنها كانت تُطبق القوانين الإسلامية بين المتنازعين من المسلمين على يد القضاة الشرعيين، ويُطبق التشريع اليهودي على يد الحاخامات بين المتنازعين من اليهود في إطار احترام قوانين البلاد وشعائرها الذي نصت عليه الاتفاقية التي وقعها الداي حسين مع المستُعمر في 1830/07/05 (بن عبد الله، 2011-، ص.201). وبعد اعتبار الجزائر إقليما تابعا لفرنسا سنة 1834، صدر أمر ملكي في 10 أوت 1834 حول تنظيم القضاء في الجزائر، ونصت المادتان الثانية والخامسة والعشرون منه على أن يقوم الحاكم العام بالنيابة عن الملك على تعيين رجال القضاء والإفتاء، وحددت نطاق اختصاص القاضي الشرعي في إبرام العقود

بين المسلمين والفصل في نزاعاتهم، وأبقت على الأحكام المتعلقة بالجنايات تحت رقابة الحاكم العام وتأشيره وفقا لنص المادة التاسعة والثلاثين منه.

وأمرت المادة التاسعة عشرة منه بتعيين مترجمين محلفين في خدمة مختلف المحاكم التي يوزعون عليها بقرار من الحاكم، وقبل توظيفهم كلف لورانس **Laurence**، محافظ الملك والنائب العام بالنيابة، جوني فرعون **Joanny Pharaon**، أستاذ اللغة العربية بكرسي اللغة العربية بالجزائر بإعداد تقرير حول الفروق المفترض وجودها في اللغة العربية، وطرق التحرير الواجب اتباعها في الأحكام وترجماتها، وتعيين المترجمين وشروط قبولهم سواء عن طريق الاختبار أو غير ذلك. **(Le Moniteur Algérien, 1834, p.3)**

وقد أعد جوني فرعون على إثر هذا التكليف كتابا حول التشريع الفرنسي والإسلامي واليهودي في الجزائر شهر سبتمبر 1834 ونُشر سنة 1835، ألحق به تقريرا جاء فيه أن اللغة العربية ثابتة، إلا أنّ لغة سكان شمال إفريقيا عموما والجزائر خصوصا تلونّت بضروب من التعبير مصدرها بلدان الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط، لا سيما إسبانيا وإيطاليا وجنوب شرق فرنسا نتيجة للمعاملات التجارية:

> « …l'arabe est invariable, que c'est une langue qui ne peut changer, mais que l'ignorance y a jeté la corruption, que le voisinage et les rapports commerciaux de l'Espagne, la Provence et l'Italie ont consacré quelques expressions du littoral européen chez les peuples algériens… » **(Pharaon, 1835, p.130)**

وعلاوة على ما سبق، حدّد جوني فرعون الشروط الواجب توفرها في ترجمان المحاكم، لاسيما معرفته بطبيعة الإنسان الذي يُترجم عنه وعاداته، كون الترجمة لا تقتصر على الكلمات التي يقولها فحسب بل على فروق التفكير. وبناء على توصياته حول شروط توظيف التراجمة والمترجمين صدر قرار في 17 فيفري 1835 بتعيين المترجمين والتراجمة المحلفين، أوصى بضرورة إلحاق ترجمة فرنسية

معتمدة بالعقود المحررة باللغة العربية لاسيما حين استناد الضابط العمومي عليها لتحرير عقود أخرى. **(Le Moniteur Algérien, 1835, p.p.1-2)**

وقد تميزت هذه المرحلة بدراسة طبيعة القضاء الإسلامي ولغته، وهو ما أتاحته الترجمة وساهمت فيه حتى أضحت ضرورية في مجال القضاء، وهو ما يمكن استنتاجه من كتاب جوني فرعون والعديد من المؤلفات التي نُشرت خلال تلك الحقبة حول الشريعة الإسلامية، نذكر منها كتاب بنجامين فانسنت **Benjamin Vincent** الصادر سنة 1842 "دراسات حول الشريعة الإسلامية (المذهب المالكي) : التشريع الجنائي **études sur la loi musulmane (rit de Malek) : législation criminelle**" والذي عرَّف من خلاله بالمصطلحات الجنائية وفقا للمذهب المالكي مثل الحد والدية وغيرها، وتضمن أحد فصوله ترجمة لباب "في أحكام الدماء والحدود" من رسالة ابن أبي زيد القيرواني المتعلق بالعقوبات.

وبعد صدور دستور 1848 الذي نص على أن الجزائر جزء لا يتجزأ من التراب الفرنسي خاضع للقوانين الفرنسية، استهدف الاستعمار السطو على العقار بجميع السُبل، ومنها إخضاع القضاء الإسلامي إلى التشريع الفرنسي ابتداء من سنة 1858 عن طريق إخضاع الجزائريين للمحاكم الابتدائية الفرنسية، من جهة، وإخضاع العقود التي يُحررها القاضي لاسيما التي تتضمن نقل الملكية أو الانتفاع بالحقوق العقارية من بيع وإيجار ورهون وغيرها لإجراء التسجيل بعد ترجمتها، من جهة أخرى(**p.145 (Mennesson, 1888,** .وما ميَّز ترجمات الفرنسيين اقتراض المصطلحات المشحونة ثقافيا لاسيما تلك المتعلقة بالكيل (الزويجة، الجابدة، الصاع..الخ)، إذ نقرأ في مؤلف شارل مانسون **Charles Mannesson** حول تنظيم القضاء والتوثيق الإسلامي في الجزائر، الذي أورد فيه جميع المراسيم والقرارات الصادرة عن الحاكم العام بالجزائر حول القواعد المطبقة على التقاضي والتوثيق وتنظيم المعاملات القانونية، الجملة التالية:

> « Tout aspirant au titre d'**oukil** (défenseur près des tribunaux musulmans) devra […] 3° être inscrit, pour une **zouïdja** au moins, au rôle de l'impôt de l'achour, ou, à

défaut, justifier d'un revenu annuel mobilier ou immobilier de 500 francs. »**(Menneson, 1888, p.38)**

ويوضح هذا النص القانوني وهو قرار الحاكم العام بالجزائر المتضمن تنظيم مهنة الوكيل القضائي (30 نوفمبر 1855)، كيف لجأ المشرع الفرنسي خلال تلك الفترة إلى الإبقاء على المصطلحات العربية عن طريق الاقتراض لأنه لم يجد مكافئا لها في الثقافة وفي الممارسة القانونية الفرنسية. فمصطلح "وكيل" كان موجودا قبل الاستعمار الفرنسي للدلالة على "المحامي" الذي يمثل الأطراف أمام القاضي الشرعي، وأبقى المستعمر الفرنسي على هاته الفئة من الموظفين القضائيين لتمثيل المتقاضين من المسلمين أمام المحاكم الشرعية ومحاكم الصلح **(Kralfa, 2016, p 241)** . وزيادة على ذلك، يظهر في النص الفرنسي اللفظ الدارج الجزائري "زويجة"، المقوّم حينئذ بمساحة 05 هكتار، وكان يدل على محراث تقليدي يجره ثوران، و الذي لم يجد له المشرع آنذاك مقابلاً فرنسياً، وفقا لما ورد في جدول أوضاع الهيئات الفرنسية بالجزائر الصادر عن وزارة الحرب لسنة 1845 (Ministère de la guerre, 1845, p.412) **.** كما أبقى أيضا على اللفظ الدارج الجزائري الدال على زكاة الزروع والثمار وهو "العشور" الذي اعتبره المستعمر الفرنسي ضريبة دينية **impôt religieux**، ولذلك قرنه في النص الفرنسي بمصطلح **« impôt impôt de l'achour »**.

وقد قرن المشرع الفرنسي في أحيان كثيرة هذه المصطلحات المقترضة بألفاظ فرنسية تساعد على فهم مدلولها، فنقرأ في الصفحة السادسة والثلاثين من المؤلَّف المذكور:

« […] Arrêté du ministre de la guerre contenant règlement sur les dépôt dits amaïns, reçus par les cadis[…] » **(Menneson, 1888, p.36)**

التي يظهر فيها استعمال المصطلح الفرنسي **dépôt** وإردافه بمقابله العربية "أماين" جمع أمانة وهو الوديعة.

ومن مميزات العقود –الخاضعة للتسجيل- التي كان يُحررها القاضي صيغتها الموجزة وقالبها اللغوي الذي يختلف عن العقود الفرنسية، كما أنها لا تتطابق في جوهرها مع أنواع المعاملات الفرنسية، وعليه فإن السلطة التشريعية الاستعمارية أبقت على تسميات هذه المعاملات في كثير من الأحيان، ولجأت في أحيان أخرى إلى ترجمتها بالشرح، وهو ما توضحه الأمثلة التالية المستقاة من مجموع الوثائق والأحكام **(Zeys et Walad Saiyidi Said, 1886) :**

الجدول(1): أنواع العقود وترجمتها

تسمية العقد	ترجمته	تقنية الترجمة
رسم صدقة	**Acte de donation aumônière**	ترجمة شارحة
رسم العمرى	**Acte de donation viagère**	ترجمة شارحة
رسم الإرفاق	**Acte de donation temporaire**	ترجمة شارحة
رسم إيصاء	**Institution d'un tuteur testamentaire**	ترجمة شارحة
رسم وصية	**Legs**	تكافؤ
رسم صلح	**Acte de transaction**	تكافؤ

المصدر: من إعداد الباحثين

كما صدر خلال هذه المرحلة، وتحديدا في 1863/04/22 قرار سيناتوس كونسيلت **Senatus Consulte** الذي قرر توزيع أراضي العرش لتكوين ملكيات فردية مما يُسهل الاستيلاء على الأملاك الشاغرة منها (ملاخسو، 2020، ص100)، وكان أثر ذلك أيضا واضحا على اللغة باستحداث مفاهيم جديدة في مجال المعاملات والعقود. والملاحظ أن العقود التوثيقية المُحررة خلال هذه الفترة عبارة عن سندات ملكية تُحدد النسب المُخصصة للأفراد من الأراضي العرشية وأنماط أخرى من العقود موضوعها نزع ملكية هذه الأراضي **(expropriation)** أو مقايضتها بأراض استولت عليها السلطة الاستعمارية عن طريق عقود وفاء بعوض **(dation en paiement)** وغيرها من المعاملات، وذلك في إطار قانون فارني **Loi Warnier** الصادر بتاريخ 1873/07/26 المتعلق بتأسيس الملكية العقارية وحفظها، الذي أخضع

انتقال الحقوق العقارية والعقارات مهما كان مالكها للقانون الفرنسي، وأصبحت هذه المعاملات من اختصاص الموثق الفرنسي ليقتصر دور القاضي في تحرير عقود الفريضة والأحوال الشخصية لا غير.

كما فرَض المُشرع الفرنسي على القاضي، بموجب المرسوم الصادر في 13 ديسمبر 1866، الصيغة التنفيذية التي كانت توضع في بداية الأحكام ونهايتها، وصيغتها في بداية العقد:

« N… (le nom de l'empereur) par la grâce de Dieu et la volonté nationale,
empereur des Français. A tous présents et à venir salut »**(Menneson, 1888, p.81)**

"نحن .... سلطان الفرانسايين بفضل الله وإرادة كافة الجنس الفرانساوي السلام على من هو موجود في الحال و من سيوجد في المآل" **(انظر الملحق رقم 01)**

يليها نص الحكم، وتليه بقية الصيغة:

« Mandons et ordonnons à tous fonctionnaires et agents de l'autorité publique de faire exécuter ou d'exécuter le présent jugement » **(Menneson, 1888, p.81)**

وكان القضاة يترجموها على النحو التالي: " أوصى وأمر جميع الولاة والعمال المتصرفين في خدمة الدولة بقيامهم ووقوفهم على تنفيذ هذا الحكم."

إضافة إلى الصيغة التي كان يعتمدها القضاة في أحكامهم: "حكما تاما وأفصح بذلك بمحضر المتداعيين المذكورين أنفذه وأمضاه وسوغه وارتضاه صح عنده موجبه وتم لديه سببه ". ويتضح من خلال هذه العبارة أن الحكم صدر حضوريا وهو حكم تام وجب تنفيذه.

ولم تقتصر هذه المرحلة على ترجمة العقود والأحكام فقط بل صدرت أيضا ترجمات للمؤلفات التي يعتمدها القضاء الإسلامي، من بينها تحفة الحكام في نكت

العقود والأحكام، وهي منظومة شعرية من منظومات الفقه المالكي لابن عاصم سنة 1882، والتي استند إليها القضاة الفرنسيين بعدما أتيح للمسلمين رفع دعواهم لدى المحاكم الفرنسية بموجب مرسوم 31 ديسمبر 1866، الذي كان لا يزال ساريا يوم صدور الترجمة لاسيما وأن هؤلاء لم تكن لهم رغبة في الاحتكام للقانون الفرنسي بل للشريعة الإسلامية وأيضا للقضاة الذين أوكل إليهم النظر في دعاوى استئناف المسلمين، ومترجمي المحاكم، كما جاءت الترجمة توضيحية خلافا لتلك التي قام بها بيرون **Perron** لمختصر خليل، حسبما أشار إليه المترجمان **O. Houdas** و **F. Martel** في تقديمهما لترجمة تحفة ابن العاصم.

ومما سبق، يتضح أن السياسة الاستعمارية فيما يتعلق بالتنظيم القضائي كان لها أثر على اللغة القانونية كونها مست جانب التوثيق الذي كان ضمن اختصاص القضاء الشرعي وانتقل للضابط العمومي الفرنسي، إضافة إلى طبيعة العقود التي برزت مع ظهور القوانين الفرنسية التي استهدفت العقار، وإخضاع القضاء الإسلامي للقانون الفرنسي مع استمداد المفاهيم الشرعية واستحداث مفاهيم جديدة. والاعتماد على الترجمة سواء في مجال القضاء أو في دراسة المؤلفات المتعلقة بالشريعة الإسلامية التي تخضع لها مختلف ميادينه.

2.2 التنظيم القضائي بعد الاستقلال وأثره اللغوي

تُعتبر هذه المرحلة امتدادا لما بعد اندلاع الثورة التحريرية، أعاد الثوار خلالها الاعتبار للقضاء الإسلامي وساهموا في إبعاد الجزائريين عن الهيئات القضائية الفرنسية، عن طريق تشكيل لجان القضاء **les commissions de la justice** للنظر في القضايا الجزائية، التي كانت تُصدر أحكاما نهائية، وحافظت قرارات هذه اللجان الصادرة قبل الاستقلال على أثرها الكامل بعده إلى غاية صدور قرار المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1969/06/18، الذي اعتبر أن تلك القرارات باطلة ودون أثر، كما تشكلت محاكم ثورية كذلك .(بوبشير، 1994، ص.196)

وبعد استرجاع الجزائر سيادتها، مرّ التشريع الجزائري بمرحلتين :

- **المرحلة الأولى (1962، 1964):** وهي مرحلة وُسمت بالانتقالية كان فيها فارس عبد الرحمن، أول جزائري امتهن التوثيق خلال فترة الاحتلال، رئيسا للهيئة

التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية التي أطلق عليها حكومة روشي نوار **Rocher noir** (بومرداس حاليا). وقد وسم توقيعه المراسيم الصادرة خلال تلك الفترة إلى غاية سنة 1964، وعرفت النصوص القانونية خلال هذه المرحلة تحيينا بموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي نص على إبقاء العمل بالنصوص السابقة لهذه المرحلة باستثناء ما هو مخالف للسيادة الوطنية، وجاءت هذه النصوص باللغة الفرنسية. ومن الإجراءات المتعلقة بالقضاء يذكر بوشير (1994) الأمر رقم 49/62 المؤرخ في 1962/9/31 الذي نص على جواز التعيين المؤقت في بعض المهام القضائية، والذي سمح بتوظيف محامين جزائريين في مراكز السلطة القضائية وكتاب ضبط ومترجمين ووكلاء قضائيين للسيطرة على الجهاز القضائي. (ص.200)

ثم صدر أول مرسوم خاص بالتوثيق تحت رقم 253/63 المؤرخ في 1963/07/10 المتضمن التنظيم العام الخاص بتطبيق القانون الأساسي للتوثيق وألغيت بموجبه الغرف الولائية والمجلس الجهوي للموثقين وفُصلت عن المجلس الأعلى للتوثيق، (ملاخسو، 2020، ص.146).

ونظرا لاستمرارية التشريع الفرنسي خلال هذه المرحلة، استعادت المحاكم الشرعية مهام تحرير العقود بالموازاة مع الموثقين، الذين كان من الأغلبية الفرنسية أو من الجزائريين الذين حصلوا على تكوين فرنسي، والذين اعتمدوا قوالب العقود الفرنسية.

- **المرحلة الثانية (1964، إلى اليوم):** نلاحظ خلال هذه المرحلة صدور الجريدة الرسمية باللغتين الفرنسية والعربية، غير أن اللغة العربية آنذاك كانت تتسم بالهُجنة، إذ نلاحظ وجود مصطلحات مقترضة من اللغة الفرنسية، مثل بروفي **Brevet**، الذي نجده ضمن القوانين الأساسية للمدرية العليا للترجمة في العدد الثاني من الجريدة الرسمية الصادرة في 02 جوان 1964.

وعلى الرغم من كون التعريب مطلبا ثوريا، وتشكيل لجنة التعريب سنة 1964، إلا أن القضاء بقي يستعمل اللغة الفرنسية حتى سنة1971، حيث صدر المنشور الأول بتاريخ 15 سبتمبر 1971 الذي أمر بتعريب المحاكم والمجالس تعريبا

كاملا شاملا، بعد أن أحرز التعريب تقدما في مجال التعليم وتطور إمكانيات الطبع والنشر. وأشار بوعلام بن حمودة (1976) وزير العدل وحافظ الأختام حينئذ، في محاضرة ألقاها في الندوة الوطنية الأولى للتعريب سنة 1975، إلى مجريات تعريب العدالة التي اتسمت بصعوبتها في البداية، حيث سُمح باستعمال اللغة الدارجة في الكتابة، للعمل على تدقيق المصطلحات القانونية وتوحيدها لاحقا بفعل الممارسة. كما قامت وزارة العدل بتزويد القضاة والمحامين بمطبوعات قانونية وإنشاء مراكز لإعادة التكوين بها مخابر للغات، ولجأت لاعتماد استمارات مكتوبة باللغة العربية لا غير لفرض استعمال اللغة العربية وحدها على المحامين. كما عُربت الصيغة التنفيذية الفرنسية واستبدلت عبارة "الجمهورية الفرنسية" بـ "الجمهورية الجزائرية، الواردة في المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعرفت سنة 1974 توسعا للاستعمال اللغة العربية لدى الهيئات التابعة لوزارة العدل، وذلك بعد صدور منشور 2 ماي 1974 الذي حدد الهيئات المعنية بالتعريب من بينها مكاتب التوثيق ونقابات المحاماة، ونتج عن هذا القرار فتح مراكز من أجل التدريس المكثف للغة العربية والمسائل الفقهية واستعمال الآلة الراقنة وتحرير الأحكام باللغة العربية. كما تميزت هذه المرحلة بطبع نماذج من الأحكام ومختلف أنماط العقود باللغة العربية. وأشار بن حمودة أن تعريب القضاء تحقق بخلق ظروف أرغمت كلا من المواطن والموظف في السلك القضائي على تعلم اللغة العربية للتعبير بها، ومن جملة تلك الأساليب التي وصفها بالإكراهية، يذكر:

- إجراء الجلسات العلنية باللغة العربية مما أدى بالقضاة والمحامين إلى إسراع في تعلمها حتى لا يكونوا عرضة للتهكم
- إلغاء المطبوعات الرسمية المكتوبة باللغة الفرنسية مما أجبر الموظفين على التعود على المصطلحات العربية
- إجراء الامتحانات والمسابقات باللغة العربية. (بن حمودة، 1976، ص.ص. 69-70)

والملاحظ أن العقود التوثيقية المُحررة في وقتنا الراهن حافظت على الصيغ والأشكال التحريرية الفرنسية، فهي مجرد ترجمات للنماذج الفرنسية التي كانت تحرر

قبل الاستقلال بمكاتب الموثقين الفرنسيين، مما أتاح لبعض المصطلحات القانونية التي كانت مستعملة في تلك العقود الاستمرار وألغيت بذلك الكثير من المصطلحات القانونية ذات الصبغة الشرعية.

ومن خلال المقارنة بين الطريقة التي انتهجها الفرنسيون في فرنسة القضاء وتلك التي انتهجتها السلطات الجزائرية، يمكن القول أن الاحتلال اعتمد منهجا مدروسا لإخضاع القضاء الإسلامي له وتغريب مضمونه ومقتضياته، انطلاقا من دراسة الاختلاف الثقافي بين مختلف الأنظمة القضائية في الجزائر وترجمة مصادرها وإيجاد مقابلات لمصطلحاتها الأساسية، فضلا عن التدرج في الترجمة من حيث المواضيع بالانتقال من الاهتمام بالمسائل الجنائية إلى العقارية ثم قضايا الحالة المدنية ، ووضع الشروط الخاصة للفئات المختلفة من المترجمين، على عكس التعريب الذي جاء استعجاليا وانتهج الإكراه بدلا من وضع أسس ومناهج تعتمد على الفروق الثقافية بين اللغتين القضائيتين، أما وجه الشبه بين تغريب القضاء وتعريبه فيكمن في وضع نماذج للأحكام والعقود مزدوجة اللغة.

3. ترجمة المفاهيم والمصطلحات القانونية وتأصيلها

تُشير ديبورا كاو Deborah Cao إلى أن المصطلحات القانونية في لغة ما تشمل المفاهيم القانونية والاستعمال القانوني، وهي ناتجة عن قانون خاص بنظام قضائي مُعين يستعمل تلك اللغة، وتعكس ذلك النظام. (Deborah, p.53)، ويعتمد كورني Cornu في دراسته للمصطلحات القانونية على ثلاثة محاور ، وهي علاقة الكلمة بالقانون (أي وظيفتها في اللغة القانونية) وعلاقتها باللغة العامة (أي تلك الألفاظ المستعملة في القانون وتنتمي للمعجم العام) وعلاقتها بباقي المفردات، وبناء عليه يُقسم المصطلحات القانونية إلى **مصطلحات قانونية حصرية** تُستعمل في اللغة القانونية فقط، والتي قد تحمل معاني متعددة في القانون ولكنها لا تحمل أي معنى خارجه، سواء كانت مفردة أو مركبة، والذي يفترض أنها لا تتجاوز 400 مصطلح في اللغة الفرنسية، مثل مصطلح ملكية الرقبة Nue-propriété ملكية الرقبة ، الدائن Créancier... الخ، ومصطلحات قانونية تنتمي للمعجم الخاص والعام، منها ما تكون ذات أصل قانوني في الأساس ولكنها قد تأخذ معنى ثانويا في اللغة العامة، تُوزع على أربع فئات (الكلمات المفتاحية للمصطلحات الأساسية مثل: المساواة والقانون

والعقوبة، والكلمات مفتاحية للمصطلحات القضائية مثل شاهد Témoin، وإجراء Procédure و جلسة Audience، والكلمات المفتاحية للعقود مثل: اتفاقية Convention، والريع Rente، والضمان Garantie ، وكلمات مفتاحية أخرى مثل الطلاق Divorce والضرر Préjudice)، وأخرى تحمل المعنى نفسه في اللغة المتخصصة وفي الاستعمال العام، مثل: رفض Rejeter ، وقبول Admettre، ومصطلحات مستمدة من المعجم العام وتحمل المعنى نفسه في اللغة القانونية ولكن لها أثر قانوني مثل : الأمر Ordre، والخطأ Erreur، والانتفاع jouissance، ومصطلحات أخرى مستمدة أيضا من المعجم العام ولكنها تحمل معنى مجازي مثل: الاستئناف Appel...الخ، وصنف رابع من هذه الفئة ينقطع فيه المعنى مثل Minute التي تُمثل في اللغة العامة وحدة زمنية (دقيقة) أما في القانون فهي النسخة الأصلية لعقد رسمي. (Cornu, 2001, p.p. 61, 89))

ويعتمد محمد فرج صوان (2019) تصنيفا آخر للمصطلحات والمفاهيم القانونية في علاقتها باللغة الطبيعية من حيث مستوى التجريد abstraction، حيث يتم في القانون "وصف مفاهيم اختصاصية بمستويات مختلفة من التجريد بمفردات من اللغة القياسية"، وهو تصنيف يتوافق مع تصنيف كورني في علاقة المصطلح باللغة العامة ولكن صوان يربط في تصنيفه المفاهيم والمفردات المعبرة عنها بمحتوى المفاهيم، فيُصنفها إلى **مفاهيم مُحددة في المفردات القياسية** وتشمل المفاهيم التي تُحدد الرعايا والحقوق مثل الأب، الأم ، الزواج، حيث أن هذه التسميات تختلف مفاهيمها في الاستعمال القانوني عن الاستعمال الاجتماعي، ومصطلحات قانونية غامضة يختلف تفسيرها في القانون وفقا للنظام القانوني مثل حسن النية وحرية التعبير، ومصطلحات قانونية مُحددة للتفاعل -ويقصد بالتفاعل هنا التفاعل الاجتماعي- وتتمثل في المصطلحات التي تصف مختلف المعاملات مثل البيع والشراء والدين، ومصطلحات مجردة التي لا يتحدد معناها إلى في إطار أحكام القانون ويُقابلها في تصنيف كورني المصطلحات القانونية البحتة أو الحصرية.

وقد وقع اختيارنا على هذين التصنيفين من أجل تحديد المصطلحات المُراد دراستها، إذ إن المفاهيم القانونية التي تميزت بها الحقبة الاستعمارية ارتبطت بمختلف المعاملات بين المواطنين والمستوطنين فهي وفقا لتصنيف صوان **مصطلحات محددة**

للتفاعل، واختلفت حسب طبيعة المتعاقدين والقوانين التي تخضع لها هذه العقود، وأخرى **قانونية بحتة** تختلف مفاهيمها بين أحكام المحكمة الشرعية والأحكام الصادرة عن محاكم الصلح، أما في الفترة التي تلت الاستقلال، اعتمد المُشرع على تحيين القوانين المستمدة من التشريع الفرنسي بما يتوافق مع السيادة الوطنية وتعريبها، فلجأ إلى أساليب ترجمية مختلفة خلفت فوضى في الاصطلاح باعتماد مصطلح واحد كمقابل لمصطلحات متعددة متشاركة المعنى في اللغة الفرنسية.

1.3 ترجمة المصطلحات القانونية

قبل الحديث عن تأصيل المصطلح القانوني العربي، لابد من الوقوف على أهم الآراء المعبر عنها من لدن المنظرين في اللسانيات القانونية وعلم الترجمة بشأن ترجمة الخطاب القانوني بين اللغات عامة، والمصطلح القانوني على وجه التحديد.

يميز فريدريك أووبار Frédéric Houbert بين ثلاث فئات من المصطلحات القانونية بناء على درجة التكافؤ بين المصطلحات الأصلية وترجمتها. وتضم الفئة الأولى المصطلحات التي لها مكافئات حقيقية réels équivalents أو مكافئات دلالية، أو بعبارة أخرى، مصطلحات لها مقابلات في لغة الهدف، بالرغم من التكافؤ قد لا يكون تاماً بين المفاهيم التي تعبر عنها. والفئة الثانية تخص تلك التي لها مكافئات وظيفية équivalents fonctionnels- وعادة ما يتجلى هذا النوع من المكافئات في ترجمة بعض الألقاب أو الوظائف أو الهيئات القضائية من لغة إلى أخرى وبين الثقافات القانونية. أما الفئة الثالثة فتحوي المصطلحات غير القابلة للترجمةintraduisibles . وتعبر المصطلحات الواقعة في هذه الفئة عن حقائق غير موجودة في الثقافة المترجم إليها، وهي شائعة في وثائق الإجراءات القضائية التي تعبر عادة عن مضامين ثقافية خاصة بالبلد التي أصدرت فيه. (Houbert, 2005, pp 37-39)

ومن خلال إسقاط هذا التصنيف على الاصطلاح القانوني والترجمة القانونية بين الفرنسية والعربية والعكس، نجد أن بعض المصطلحات نحو: قاضي= juge، وقانون = loi، وarrêt= قرار، وjugement= حكم، تقع ضمن الفئة الأولى. وتندرج بعض المصطلحات الأخرى ضمن الفئة الثانية مثل: cour= مجلس قضاء، بدلاً من محكمة في الاستعمال القانوني الجزائري المعاصر، و عقد فريضة= Notoriété ،

وهو المقابل الذي كان مستعملاً في كثير من الوثائق القانونية والتوثيقية الفرنسية جنبا إلى جنب مع المصطلح العربي، وليس مكافئاً حقيقياً للأول لأن الفريضة مشتقة من فرض وفرائض، وعلم الفرائض "(...)هو العلم بمن يستحق مما خلفه الميت من مال، أو ما يتعلق به بعضه، أو كله على جهة الإرث وبذلك المستحق من بعض أو كل، وبالطريق العملي الموصل إلى ذلك (...)" (الفاسي، 2011، ص.545) ويسمى العقد الذي يثبت نصيب كل وارث وتصحيح السهام وقسمة التركة (عمتوت، 2012، ص.612) عقد فريضة، بينما يدل مصطلح acte de notoriété الذي نجد أحيانا مقابلا له "عقد شهرة" على عقد يحرره قاض أو موثق يتضمن شهادة شهود لإثبات صفة ما أو واقعة ما سواء تعلق الأمر بالميراث أو غير ذلك:

> « DR. CIVIL. Acte de notoriété ou p. ell. notoriété. Acte dressé par un juge d'instance ou un notaire, par lequel, faute de preuve écrite, des témoins attestent un fait (l'identité d'une personne, son âge, son rang dans une famille) comme notoire et constant" (CNRTL)

ومصطلح مزارعة= Métayage، فإن كان الأول يدل على "(...) معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض والمزارع لقسم الحاصل بينهما بالحصص المتفق عليها وقت العقد" (الحطاب، 1992، ص.553)، فإن المكافئ الوظيفي الفرنسي يدل على نمط من أنماط الإيجار الزراعي يقوم على مبدأ مشابه للأول وهو قسمة المحصول:

> « XIXe siècle. Dérivé de métayer. Mode de location d'un domaine agricole, stipulant le partage entre le propriétaire et le locataire du produit des récoltes, variable selon les années. Le métayage se distingue du fermage qui impose une redevance fixe. Bail à métayage (on dit aussi, dans le langage juridique, Bail à colonat partiaire). » (CNRTL)

وتقع في الفئة الثالثة مصطلحات من قبل Habous وMahakma و Cadi و Bachadel وأسماء القوانين مثل سيناتوس كونسيلت Sénatus Consulte -وإن كنا نجد ترجمة له في بعض المدونات" قانون المجلس الاستشاري"- وغيرها التي نصادفها في الكثير من الوثائق القضائية والقانونية الجزائرية القديمة المحررة إبان الحقبة الاستعمارية، والتي عادة ما تترك دون ترجمة، أو إن صح القول تنقل عن طريق النقحرة Translittération لانعدام مقابلات لها في الثقافة القانونية الفرنسية. وعليه، يقترح أووبار لترجمتها ترك المصطلح في لغته الأصلية مع إرفاقه بشرح في لغة الهدف في متن الترجمة أو في الهامش أسفل الصفحة. (Houbert, 2005, p 39)

ومن جهته، يُحدد جيمار (2018) ثلاث طرائق أساسية ينتهجها مترجم القانون، الأولى هي الترجمة الحرفية التي تنقل اللفظ والمعنى دون تكييفه، والثانية تعتمد على تكييف الترجمة حسب ثقافة الهدف والثالثة تتمثل في تحقيق التكافؤ الوظيفي بين الأصل والهدف:

> « Les manières de traduire le droit ne sont pas nombreuses. On peut en relever au moins trois. La première, littéraliste, […] sans adaptation […] La seconde […] qualifie de « cibliste ,situation où le traducteur, outrepassant le pied de la lettre, rend le sens du texte ,privilégiant son destinataire. Il en existe une troisième, qui a pour but de réaliser une équivalence « fonctionnelle » des textes » (Gémar, 2018, p.958)

ويزيد جيمار عن هذه التقنيات الاقتراض والتوليد اللفظي، ويسمي الترجمة الحرفية بالتكافؤ الشكلي والترجمة غير الحرفية بالتكافؤ الوظيفي، وفقاً لتصنيف سارتوما وسارسيفيتش G.L.Certoma & S.Sarcevic:

> « […] La traduction littérale (aussi appelée « équivalence formelle »), la traduction non-littérale (ou « équivalence

fonctionnelle ») ; l'emprunt et le néologisme. » (Gémar, 1995, p 163)

ويضاف إلى الطرائق السابقة المحاكاة (Gémar, 1995 , p 175) التي تطبع المصطلحات القانونية العربية لا تعدو كونها ترجمة حرفية لمفاهيم قانونية مقترضة، على غرار : force-majeure= قوة قاهرة، exécution forcée = تنفيذ قسري، état civil = حالة مدنية، chambre d'accusation= غرفة اتهام، الخ...

2.3 تأصيل المصطلحات القانونية:

إن المصطلح بمفهومه الخاص وليد بيئة ثقافية مُعينة، قد يكتسب دلالاًت متفاوتة في انتقاله من مجال إلى آخر في اللغة الواحدة باعتباره مستأصلا من لفظ عام، أو تكون دلالته ثابتة لانتمائه لمجال دون سواه مثلما هي المصطلحات القانونية الحصرية. غير أن المصطلحات تندثر أحيانا لنقص تداولها واعتماد مرادفات لها تختلف عنها نسبياً من حيث المعنى أو تكتسب دلالات جديدة في سياق معين تفرضه الضرورة.

ويستعمل بوطاجين (2009) مصطلح التأصيل للتعبير عن استرجاع المصطلح لدلالته الحصرية في سياق تاريخي معرفي مُعين، والتأصيل لفظ يُعبر عن مفهوم "الوصل بالأصل" (طه، 2005، ص.129)، وهو تيار فكري قبل أن يكون مطلبا لغويا، نادى به المفكرون العرب لمقاطعة كل محاولة تسعى لاستلاب ثقافتهم ومواراة هويتهم فكان التأصيل مضادا للتغريب الذي ساد العالم العربي بعد الاستعمار، والذي تمظهر لغويا في ظهور ألفاظ دخيلة وزوال الألفاظ العربية الأصيلة.

ويرد في لسان العرب التأصيل مرادفاً للتأثيل، وهو المصطلح الذي أخذ موقعا بين العلوم عندما اعتمد مقابلا للفظ الأجنبي étymologie "العلم الذي ينظر في أصول المعاني وأزمانها وأطوارها، أو (...) تاريخها" (طه، 2005، ص .135)، وهذا يعني أن التأثيل لا يسعى للبحث عن أصول الألفاظ فقط ولكنه يدرس كذلك التغيرات التي تطرأ على معانيها.

وقد أشار كورني إلى كون الهدف الأسمى لهذا العلم في بحثه عن أصل الكلمة هو فهم السبب من وراء إطلاق تسمية ما على مفهوم مُعين، فهو يبحث عن

المعنى الحقيقي للكلمة، ولا تسعى لتعقب أثلة اللفظ وتغيراته المتتالية، من جذور الكلمة لمختلف اشتقاقاتها، بل يشمل أيضا لدراسة المعنى:

> « L'étymologie n'a pas seulement pour objet le repérage de la forme primitive d'un mot et de ses variations successives de racines ou mots-base en dérivés, mais aussi l'étude des variations de sens d'une forme à une autre » (Cornu, 2001, p.143)

كما لجأ طه عبد الرحمن لهذا المفهوم بغرض تأصيل المفاهيم الفلسفية العربية وتجديد مصطلحاتها عند الترجمة، وفي دراسة قدمها بودوخة (2016) للمنهج التأصيلي الذي اقترحه طه عبد الرحمن في ترجمة المصطلحات والقائم على التأثيل والمقارنة، حيث يقوم المترجم بالبحث عن أصل اللفظ ومعناه اللغوي والاصطلاحي والصلة بينهما في اللغة المنقول منها ويُراعي التغيرات نفسها في اللغة المنقول إليها، حيث تُشكل الصلة القائمة بين المدلول اللغوي والاصطلاحي العامل الأساسي لتحقيق ترجمة دقيقة.وهذا ما يسمح بربط المصطلحات بأصولها اللغوية ومجالات تداولها دون إحداث القطيعة مع الثقافات واللغات الأخرى، بل على العكس من ذلك، تعمل الدراسة المقارنة للتأثيل بين اللغتين على ترسخ أواصر التواصل بين اللغتين.

وفي شأن المصطلحات القانونية، يُشير كورني إلى كون أغلب المصطلحات القانونية الفرنسية مشتقة من اللغة اللاتينية والإغريقية، ويُشدد على أهمية التأثيل في وضع المصطلح القانوني، ويرسم منهجا مماثلا لمنهج طه عبد الرحمن في الدراسات المقارنة، حيث يعتمد أولا على البحث عن الأثلة étymon ومعناها اللغوي، والمقارنة بين المعنى اللغوي لهذه الأخيرة والمعنى الاصطلاحي للمصطلحات المشتقة منها.

ونعتمد في هذا المقال على هذا المبدأ، بالبحث في المعنى اللغوي للمصطلح القانوني الغابر ومعناه الاصطلاحي (الفقهي) كون أغلب المصطلحات القانونية العربية مستمدة من الفقه، ونقارن بينها وبين المقابل الفرنسي الذي وُضع لها أثناء الاحتلال عن طريق دراسته بالطريقة نفسها، ثم ننتقل لدراسة ترجمته الحديثة ونقارن بينها وبين المصطلح التأصيلي.

4. دراسة تطبيقية

وقع اختيار النماذج التطبيقية اعتمادا على تصنيف المصطلحات إلى فئتين: الفئة الأولى ممثلة في المصطلحات القانونية وهي مصطلحات محددة للتفاعل وفقا لما جاء في تصنيف صوان كونها تُعبر عن المعاملات والعقود التي عرفتها الجزائر في سنوات ما قبل الاستقلال، وفئة أخرى هي مصطلحات قضائية تندرج ضمن المصطلحات القانونية المجردة وفقا لتصنيف صوان والمصطلحات القانونية البحتة وفقا لتصنيف كورني:

1.4 المصطلحات المحددة للتفاعل (المصطلحات القانونية):

يتضمن الجدول التالي مصطلحات قانونية مُستخرجة مع ترجمتها الفرنسية من معجم ثنائي اللغة، أعده إلياس ثابت Elie Tabet أحد التراجمة القضائيين إبان الاحتلال الفرنسي، ووضعنا في الخانة الثالثة والأخيرة المصطلحات المستعملة حاليا والواردة في معجم يعقوبي القانوني وفي القانون الجزائري:

الجدول(2): قائمة المصطلحات القانونية المحددة للتفاعل

مصطلحات قانونية		
المصطلح في لغة القضاء الشرعي	**المقابل الفرنسي**	**المقابل في اللغة القانونية الحالية**
بيع بت	**Vente définitive** (ص.285)	/
بيع ثنيا	**Vente à réméré**	بيع وفاء **(Yagoubi, 2014, p.367)**
بيع خيار	**Option/ promesse de vente**	وعد بالبيع **(Yagoubi, 2014, p.313)**
الإقالة	**Rétrocession**	إعادة التنازل **(Yagoubi, 2014, p.334)**

مصطلحات قانونية		
ناجز (نجوز)	**Comptant**	نقدا، فورا **(Yagoubi, 2014, p.113)**
تولية	**Cession de créance/ Cession de réméré**	حوالة دين ص.93 **(Yagoubi, 2014, p.93)**
اللفيف	**Notoriété**	إشهاد رسمي **(Yagoubi, 2014, p.281)**
مناقلة	**Échange**	مقايضة (القانون المدني)

المصدر: من إعداد الباحثين

1.1.4 بيع البت والثنيا والخيار

تتسم عقود المحاكم الشرعية بوضع موضوع العقد مختصرا (بيع بت، بيع ثنيا، رهن....الخ) بهامشها أو أعلاها مع الإشارة إلى موضوع العقد في متنه بطريقة مغايرة، إذ لكل عقد صيغته الخاصة، فنجد في بيع البت مثلا بعد تحديد الأطراف وتعيين المبيع عبارة تُفيد بجواز البيع وصحته (بيعا بتا صحيحا) ويُلحق بيع الثنيا بشرطه، فما الفرق بين مختلف البيوع لغة واصطلاحا وما يُقابلها في القانون الفرنسي، وكيف جاءت ترجمتها في الوقت الراهن ؟

جاء لفظ "البيع" في لسان العرب ضد الشراء وفي كتاب التعريفات "تمليك العين بالعوض" (الجرجاني، 1983، ص.146) وتختلف تسميات البيوع باختلاف طرق التمليك وأنواع العوض. والبت لغة "القَطْعُ المُسْتَأْصِل [...] ويقال: لا أَفْعَلُه بَتَّةً، ولا أَفعلهُ البَتَّةَ، لكل أَمرٍ لا رَجْعة فيه " (لسان العرب)، أي أن البيع البت في معناه اللغوي تمليك للشيء مقابل عوض دون رجعة في البيع، ولا اختلاف في المعنى لما ورد في اصطلاح الفقهاء، إذ جاء في باب البيوع لمختصر الخليل أن البيع البت هو "لزوم العقد للمتبايعين " أي أن يلتزم المتبايعان بما تعاقدا عليه ثمنا ومُثمنا، وَ"الْبَتُّ

الْقَطْعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ خِيَارُ صَاحِبِهِ" (الرُّعيني، 1992، ص.409) أي أن المتعاقدين في البيع لا يملكان خيار الرجعة فيه لظهور عيب في المبيع أو غير ذلك.

واستعمل المترجمون الفرنسيون خلال الحقبة الاستعمارية مصطلح « définitif » مقابلاً للبت:

« Définitif : « تام، قاطع، جازم، حاسم، على وجه البات (Tabet, 1903, p.285)

وفي ترجمة نموذج من عقد الشراء في كتاب مجموع العقود والأحكام ، جاء مقابل الجملة " شراء صحيحا جائزا بتاً بتلا من غير شرط ولا ثنيا ولا خيار" :((Zeys et Walad Saiyidi Said, 1886,p.56

« Cette acquisition est valable, licite, exécutoire, définitive, absolue, exempte de toute réserve, de toute clause de réméré ou d'option » (Zeys et Wald Sidi Said, 1886, p.156)

وقُدم في هامش الترجمة المقصود من مصطلح définitive، الذي جاء مطابقا للمفهوم الوارد في شرح مختصر الخليل:

« définitive.. Le contrat ne laisse ouverture à aucune contestation de la part des contractant » (ibid., p.157)

غير أن مصطلح "البت" غائب عن المعاجم القانونية ثنائية اللغة الحديثة، ويرد مقابل مصطلح définitif في المعاجم الخاصة والعامة لفظ "نهائي"، وهو لفظ نجده في المعاجم العربية الحديثة بوصفه اسم منسوب إلى نهاية "كلمة نهائية لا رجوع فيها... جواب نهائي: أخير" (عمر، 2008، ص.297)، ويغيب المصطلح عن المعاجم القديمة، فلا نجد له موطن في مختار الصحاح ولا لسان العرب، غير أن لفظ النهاية الذي نُسب إليه، يرد في جذر "نهي" بمعنى الكفّ عن الأمر "والنُّهْيَةُ والنِّهاية: غاية كل شيء وآخره، وذلك لأَن آخره يَنْهاه عن التمادي" (ابن منظور، 2013، ص.727) ، وليس لهذا المصطلح مفهوم في لغة الفقهاء.

والفرق بين البات والنهائي في كون البات قاطع لا رجعة فيه، والنهائي يدل على آخر الأمر لا شيء يليه.

ومن الملاحظ في صيغة الشراء التي أوردناها مثالا من النموذج أعلاه، أنَّ وجه البت في البيع كان يُوضَّحُ بإثبات جوازه ونفي صفتي الثنيا والخيار عنه، وكانت الثنيا والخيار من أنواع البيوع التي نجدها في الفقه على اختلاف مذاهبه، فالثنيا في لسان العرب ما استثنى، ومن أمثلته في المعاملات "تكون الثُّنْيا في المزارعة أَن يُسْتثنى بعد النصف أَو الثلث كيل معلوم." و"الثُّنْيا من الجَزور: الرأْس والقوائم، سميت ثُنْيا لأَن البائع في الجاهلية كان يستثنيها إذا باع الجزور فسميت للاستثناء الثُّنْيا." (ابن منظور، 2013، ص.ص. 715، 716)

وبيع الثنيا في اصطلاح الفقهاء حسب ما جاء في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية نوعان، الأول يُقصد به بيع الشروط على أن يشترط البائع أن لا يُباع المبيع ولا يُوهب، والثاني يُقصد به ابتياع السلعة مع استردادها متى رد ثمنها ويُشار إليه في المذهب الحنفي بـ "بيع الوفاء" و"العُهدة " عند الشافعية، و"الأمانة" عند الحنابلة. (عبد المنعم، 1999، ص.405)

ونجد مقابله في ترجمات عقود المحاكم الشرعية « vente à réméré »، ومصطلح réméré مشتق من اللاتينية ويعني استرداد المبيع بموجب شرط الثنيا الذي يحتفظ البائع بموجبه بحق استرداد المبيع مقابل سداد الثمن الرئيسي للبيع وبعض مصاريفه:

« réméré : N.m – lat. médiév. racheter rachat : reprise de la chose vendue en vertu d'une clause de réméré ou pacte de rachat. » (Cornu, 2018, p.1883)

وفي تعريف شرط الثنيا:

« Clause de réméré : clause par laquelle le vendeur, lors du contrat de vente, se réserve la faculté de reprendre la chose vendue, moyennant le remboursement du prix principal et le remboursement se certains frais » (Cornu, 2018, p.1883)

وتعتمد المحاكم الشرعية في صياغة عقود الثنيا شرط الثنيا بالصيغة التالية: "وطاع المشتري للبائع بأنه مهما أتاه بمثل ثمنه بعد مضي مدة كذا فمبيعه مردود عليه ومقال فيه"، أي أن البائع يسترد مبيعه بعد سداده ثمن البيع بعد مضي مدة محددة، ويُشير الفعل طاع في بداية الشرط، أن المشتري يقبل شرط البائع في استرداد مبيعه بطوعه دون إكراه، والصلة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي قائم في حفظ البائع لحق استرداد المبيع وحفظ الشيء نوع من الاستثناء.

ونجد في معجم اليعقوبي مقابل vente à réméré مصطلح بيع الوفاء وهو من المصطلحات الفقهية التي تخص المذهب الحنفي، والذي يوازي تعريفه الاصطلاحي ما جاء في المفهوم الفرنسي وما كان في النوع الثاني من الثنيا عند المالكية. أما في اللغة، فالوفاء «ضد الغدر، يقال: «و في بالعهد وفاء»: أي حافظ عليه و التزم به... والوفاء في الديون يعني الأداء" (عبد المنعم، 1999، ص.488) وفي البحث عن الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي يمكن القول أنَّ الوفاء يجمع بين حفظ العهد الذي يقتضيه شرط الاسترداد وكذا أداء الدين بعد الاسترداد، غير أن هذه التسمية لا ترد في القانون الجزائري، في حين يرد مدلولها، إذ نجد في المادة 396 من القانون المدني ما نصه: " يكون البيع باطلا إذا احتفظ البائع يوم البيع بحق استرداد الشيء المبيع في أجل معين" وهو ما يوازي شرط الثنيا في عقود المحاكم الشرعية.

والخيار الوارد في صيغة بيع البت على أنه خالٍ منه، فجاء في لسان العرب أنه "اسم للاختيار، وهو في البيع طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه "(ابن منظور، 2013، ص.262)، وجاء في كل من شرح مختصر الخليل وفي معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية أنه " هو بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع" (الفاسي، 2011، ص.408).

ويُقابله في اللغة الفرنسية مصطلحان هما:

- الأول: مصطلح « option » المشتق من اللاتينية Optio بمعنى Choix أي الخيار، ويكون الخيار بين أشياء عديدة مثل قبول البيع أو رفضه، وقبض الثمن عيناً أو نقدا أو غير ذلك :

«Option N.f- latin optio : choix.- faculté de choisir entre divers partis (accepter ou refuser, payer en nature ou en argent, prendre un bien ou un autre, etc. » (Cornu, 2018, p.1515)

- والثاني « promesse de vente » وهو مرادف لحق الخيار « faculté d'option ».

ويُترجم مصطلح promesse de vente بطريق المحاكاة في الاستعمال العربي "وعد بالبيع"، أما في القانون الجزائري فيظهر مصطلح الوعد بالتعاقد في المادة 71 من القانون المدني بوصفه "الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد في المستقبل..." أما في البيع فنجد أشكالا منه تكون مرتبطة بشرط معين يترتب عنه فسخ البيع لا توقيعه وفقا لنص المادة 355 من القانون المدني فيما يخص البيع على شرط التجربة.

كما نجد تعريف المشرّع لمصطلح البيع في المادة 351 من القانون المدني على أنه "عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية الشيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي"، كما أنه يستغنى على بعض المصطلحات الخاصة بأنواع البيوع بالرغم من أن جوهرها يرد في القانون الجزائري سواء لبطلانها مثل بيع الوفاء وبيع الثنيا أو باعتبارها شروطا خاصة قد تُدرج ضمن عقود البيع مما يُزيح مصطلح بيع الخيار.

وبناء على هذا التحليل، يمكن القول أنّ المُترجم الفرنسي اعتمد في ترجماته على المكافئ الوظيفي في ترجمة عقود المحاكم الشرعية، في حين يرد في المعاجم القانونية الحديثة مصطلحات نُقلت باستعمال المحاكاة من الفرنسية، وهي مصطلحات غائبة في جميع الأحوال في التشريع الجزائري.

2.1.4 مصطلح النجوز

يتعلق هذا المصطلح في لغة المحاكم الشرعية بالبيع، مثلما أوردناه في صيغته أعلاه، والناجز لغة الحاضر ويُقال ناجز بناجز أي يدا بيد وعاجلا بعاجل (لسان العرب)، ويعني في اصطلاح الفقهاء البيع الذي يكون القبض فيه حاضرا حال العقد

(معجم مصطلحات العلوم الشرعية، 2017، ص.1669) ويُقابله في اللغة الفرنسية « au comptant »، ويُعرفه كورني أنه ما يكون فيه السداد فوريا . (Cornu,, 2018, p.490)

ويغيب هذ المصطلح عن الاستعمال الراهن، حيث استبدلت الصيغة الواردة في قبض ثمن البيع كون المشرع الجزائري وضع أسسا والتزامات لدفع الثمن الذي يكون وفقا للطريقة والشروط التي يتفق عليها الطرفان، ويُدفع هذا الثمن وفقا للمادة 387 من القانون المدني وقت تسليم المبيع أو عند استحقاقه، وترد صيغة قبض الثمن مماثلة لتلك التي نجدها في عقود البيع التوثيقية خلال الحقبة الاستعمارية.

أما المعجم الثنائي اللغة يضع مقابله اللفظين فورا ونقدا وهي إشارة لدفع الثمن في حينه، إذ جاء في مقاييس اللغة " فَعَلَهُ مِنْ فَوْرِهِ، أَيْ فِي بَدْءِ أَمْرِهِ" قياسا على الفور الذي يدل على الغليان. (ابن فارس، 1979 ، ص458)

3.1.4 مصطلح الإقالة:

يرتبط هذا المصطلح عادة ببيع الثنيا ويرد في صيغة شرطها "فمبيعه مردود عليه ومُقال فيه"، والإقالة لغة " الرفع والإزالة، و من ذلك قولهم: "أقال الله عثرته" إذا رفعه من سقوطه، و منه الإقالة في البيع، لأنها رفع العقد" (عبد المنعم، 1999، ص.256) وهي في اصطلاح فقهاء المالكية "رجوع الثمن للمشتري والمثمن للبائع، أي ترك المبيع لبائعه بثمنه" (المصلح، 2014، ص.115)

ويُذكر في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية وجود اختلاف بين الفقهاء في اعتبار الإقالة فسخ العقد أو عقد جديد، وترد ترجمته الفرنسية وفق للسياق الذي جاء فيه المصطلح، فنجد مقابل لفظ "مُقال فيه" في عقود المحاكم الشرعية « la vente est résiliable » بمعنى الفسخ، ويُقابل مصطلح الإقالة المصطلح الفرنسي rétrocession، وجاء في معجم المصطلحات القانونية لكورني أنه مصطلح لاتيني معناه التراجع، وهو عقد يسترد به البائع مبيعه من المشتري في مقابل ثمنه وهو مرادف للثنيا:

« Lat. Lat. médiév. retrocessio, de retrocedere : propr. reculer. Acte consistant, de la part de l’acquéreur d’un

droit, à le transmettre en *retour à celui dont il le tenait. Ex. la rétrocession d'un immeuble par l'acheteur à celui qui le lui avait rendu. V. cession, réméré. » (Cornu, 2018, p.1956)

وفي مقابل هذا المصطلح، نجد في معجم اليعقوبي "إعادة التنازل" وهي ترجمة حرفية للمصطلح المركب « rétro-cession »، إذ أنّ السابقة rétro ترد في المعجم الالكتروني للمركز الوطني للمصادر النصية والمعجمية الفرنسي CNRTL: « qui revient en arrière » أي العودة إلى الخلف، ومصطلح cession اللاتيني الذي يعني التخلي أو التنازل عن حق عيني مجانا أو بمقابل:

« Lat. jur. cessio, dér. du v. cedere : aller, se retirer, faire abandon de. - Transmission entre vifs, du *cédant au *cessionnaire, d'un droit réel ou personnel, à titre onéreux ou gratuit. » (Cornu, 2018, p.370)

ونظرا لبطلان حق استرداد المبيع، فإن مصطلح الإقالة ومقابله الأجنبي غائب في التشريع الجزائري، إلا أن تأصيله في المعاجم القانونية الحديثة مُستحسن باعتباره المكافئ الأفضل، ويمكن اعتماده في ترجمة العقود التوثيقية للحقبة الاستعمارية.

4.1.4 مصطلح اللفيف:

اللفيف من ألفاظ القرآن الكريم، فقد ورد في سورة الإسراء ﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعۡدُ ٱلۡأٓخِرَةِ جِئۡنَا بِكُمۡ لَفِيفٗا﴾ [الإسراء: 104]، واللفيف "الجماعات المختلطون من أصناف شتى" (بن عاشور،1984، ص229) ويُعرفه ابن منظور على أنه "الجمع العظيم من أَخْلاط شتَّى فيهم الشريف والدَنيء والمطيع والعاصي والقويّ والضعيف " (ابن منظور، 2013، ص.104).

استعمل لفظ "اللفيف" في الفقه المالكي مجازا للتعبير عن شهادة غير العدول، باعتبار أن الشهادة عند المالكية " إخبار عدل حاكما بما علم و لو بأمر عام ليحكم بمقتضاه " (الشيخ، 2004، ص.344)، ولتعذر وجود العدول في كل وقت ومكان لجأ فقهاء المذهب المالكي للأخذ بشهادة الجموع "الذين حصل معهم العلم في الحكم على

المشهود عليه بغض النظر عن عددهم وعدالتهم" (المرجع نفسه، ص.157) ، ونجد تعريفها في تقريب المصطلحات الفقهية المالكية كما يلي: "شهادة بالمغرب أحدثت في منتصف القرن التاسع الهجري عند تعذر إشهاد العدول" (ص.112) وشهادة اللفيف "شهادة عدد كثير من الناس لا تتوفر فيهم شروط العدالة المقررة، حيث يحصل بها العلم على وجه التواتر" (ص.80).

وعليه فإن اللفيف أو شهادة اللفيف وثيقة تصريحية يكون الشهود فيها جمع من الناس يأتي بهم المشهود له لإثبات أمر ما، حيث لا تُشترط فيهم مقتضيات الشهادة العدلية في الأصول الفقهية، واعتمدته المحاكم الشرعية خلال الفترة الاستعمارية على سبيل الإثبات، سواء في حصر التركة أو الزواج أو الإقرار بالملكية، ويُقابله في اللغة الفرنسية « Acte de notoriété ».

ولفظ « Notoriété » مشتق من الفعل Notoire ، ويقابلهما في اللغة العربية عامة مصطلح "الشهرة بالنسبة لـ Notoriété و"مشهور، معلوم" مقابل Notoire (ادريس، 2002، ص.828)، وجاء تعريف acte de notoriété في معجم المصطلحات القانونية ، على شاكلتين، كالآتي:

> «a) Document dans lequel les déclarations de plusieurs témoins sur un fait à établir sont officiellement recueillies par un juge (mais en dehors de tout procès et de la procédure d'enquête) ou parfois par un notaire ou un officier d'état civil [...] » (Cornu, 2018, p.1474)

أي أنه وثيقة يحرر فيها القاضي تصريحات عدد من الشهود حول واقعة ما واجب إثباتها بصفة رسمية خارج إطار الدعوى أو إجراء التحقيق، كما يمكن أن يقوم موثق أو كاتب الضبط بالحالة المدنية بإعدادها.

أما المعنى الثاني فيخص الفرائض (المواريث)، وهو عقد يقوم الموثق بإعداده بطلب أحد ذوي الحقوق وبناء على تصريحاته أو تصريح الغير من أجل تحصيل تركة الهالك، وهو العقد الذي يُثبت صفة الإرث :

« b) (succ.). Par ext., nom donné à un acte dressé par un notaire à la demande d'un ayant droit et sur l'affirmation que celui-ci a (seul ou avec d'autres) vocation à recueillir (en tout ou en partie) la succession du défunt ; acte qui, érigé en preuve de la qualité d'héritier […] » (Cornu, 2018, p.1474)

ونلاحظ تواتر استعمال هذا المصطلح في ترجمات المترجمين القضائيين خلال الحقبة الاستعمارية بمعنييه، حيث يرد عند تخصيص العقار لمالكيه على شكل حصص فردية بعد إجراء التحقيق، ويرد كذلك بمعناه الثاني مقابل عقد الفريضة الذي يُعده القاضي الشرعي.

وبعد الاستقلال جرى الاستشهاد بـ "اللفيف" في الحالة المدنية، واعتمد لذلك مصطلح "لفيف" كما نجده في بعض المواقع الالكترونية لمجالس القضاء لإثبات الجنسية: "أما في حالة عدم وجود شهادة ميلاد أو وفاة الجد، لانعدام التسجيل في سجلات الحالة المدنية، يمكن تقديم **عقد لفيف** الجد بشرط أن يكون **الشاهدان ممن يصدق شهادتهما الحدس العام"** ،وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن اللفيف من أدلة الإثبات التي يلجأ إليه القضاء في الحالة المدنية في حال عدم جود شهادة تسجيل الميلاد أو الزواج أو غيرها من قضايا الأحوال الشخصية.

كما يُطلق عليه أيضا في قانون الحالة المدنية "عقد الإشهاد" ، إذ تنص المادة 74 فيما يتعلق بتقديم وثائق إثبات الحالة المدنية، من الأمر رقم 20-70 المحرر في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية على أنه " [...] إذا تعذر على أحد طالبي الزواج تقديم إحدى الوثائق المذكورة فيمكنه أن يُقدم بدلا عن ذلك عقد إشهاد [...]"

والإشهاد في اللغة مشتق من " أشهد بمعنى: الإعلان و الإظهار، و هو إظهار المشهود عليه للشاهدين مع طلب الشهادة" (عبد المنعم، 1999، ص.197) أي أن الإشهاد يكون بطلب المشهود له الشهادة له ممن لهم العلم بالمشهود عليه أيا كانت طبيعة الواقعة.

ويُقابل مصطلح acte de notoriété في التشريع الجزائري كذلك مصطلح "عقد الشهرة"، الذي كان معمولا به لإثبات الملكية العقارية بموجب المرسوم رقم 83-352 المؤرخ في 21 ماي 1983. حيث أن الشهرة لغة " ظهور الشيء في شُنْعَة حتى يَشْهَره الناس... الشُّهرة وُضُوح الأمر" (ابن منظور، 2013، ص.218) ، ويوافق هذا المدلول الاصطلاح القانوني باعتبار أن عقد الشُهرة في سياق إثبات الملكية، اعتراف بالملكية لدى الموثق الذي يقوم بإعداد العقد بناء على الشهادات المكتوبة التي يُقدمها طالب الملكية، في حال عدم وجود اعتراض من الغير بعد الإعلان عن طلب العقد في مقر البلدية ونشره في الصحافة الوطنية حسبما ورد في المواد من 1 إلى 4 من ذات المرسوم.

غير أن هذا النوع من العقود ألغاه التشريع الجزائري واستبدله بإجراءات التحقيق بدلا عن الإثبات، وعليه، فإن المصطلح الشائع في مقابل acte de notoriété، هو عقد الإشهاد.

5.1.4 مصطلح التولية:

جاء مصطلح التولية في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية بمعان عدّة يستوجبها السياق الذي ترد فيه، حيث تتصل بالمعنى اللغوي لمصدر المصطلح "ولّى" يقال: «وليت فلانا الأمر»: قلدته إياه، و يقال: «وليته البلد و على البلد، و وليت على الصبي والمرأة»: أي جعلت واليا عليهما، و الأصل في التولية: تقليد العمل، يقال: «ولى فلان القضاء و العمل الفلاني" (ص498)، وجاء معناها في معجم المصطلحات الشرعية واحدا وهو "بيع المرء سلعته بالثمن الذي اشتراها به، من غير ربح ولا خسارة" (معجم مصطلحات العلوم الشرعية، 2017، ص.575).

والتولية المُراد بها في هذا التحليل تخص تولية الرهون، وهي نقل الدائن ما ملكه بموجب عقد رهن من المدين إلى الغير، الذي يقوم بدفع مبلغ الدين، فيصبح بذلك المدين دائنا للمتنازل له عن الرهن. وهي في الاصطلاح الفقهي " تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه[...] و هي نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح و لا نقصان" (عبد المنعم، 1999، ص.499)

ويُقابلها في اللغة الفرنسية cession de créance، الذي يُعرف في معجم المصطلحات القانونية أنه عقد سواء كان بيعا أو هبة أو وفاء بعوض أو غير ذلك، يقوم الدائن (المتنازل بموجبه) بنقل الرهن إلى الغير (المتنازل له) الذي يصبح دائنا للمدين من تاريخ توقيع عقد التولية وهو مرادف لـ "حوالة الدين"

> « Cession de créance. Convention (vente, donation, dation en paiement ou autre titre particulier) en vertu de laquelle le créancier *cédant transmet à un tiers, cessionnaire, sa créance contre le débiteur (*cédé) et dont l'opposabilité aux tiers s'opère à la date de la signature de l'acte translatif [...] Syn. transport de la créance » . (Cornu, 2018, p.371)

ويعتمد المشرع الجزائري في باب انتقال الالتزام من القانون المدني مقابلا لـ cession des créances "حوالة الحق" .

والحوالة لغة من التحويل الذي يُفيد معنى الانتقال، وفي الاستعمال الفقهي هي نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى المُحال عليه، وهو الاستعمال الذي يدل عند المالكية على نقل الدين خاصة (المصلح، 2014، ص.143)، والذي نجده في معجم اليعقوبي ثنائي اللغة ، وهو مرادف لتولية الدين ومقابل لمصطلح transport de la créance مثلما أشرنا إليه في التعريف الفرنسي سابقا.

6.1.4 مصطلح المناقلة:

المناقلة من "النَّقْلُ: تحويلُ الشيء من موضع إلى موضع" (ابن منظور، 2013، ص.673)، وهي مصدر فاعل على وزن "المفاعلة" التي تدل على المشاركة عند النحاة، والمراد بالمشاركة " أن يقع التشارك بين اثنين، بحيث يوقع أحدهما بالآخر فعلاً فيقابله هذا بمثل هذا الفعل" .((الزعبلاوي، 1992، ص. 309) أي أن المناقلة فعل يشترك فيه اثنين بحيث ينقل الأول للثاني شيء ويقابله الآخر بمثل فعله.

وهي في اصطلاح الفقهاء بيع عقار بعقار (معصر، 2007، ص. 131)، ويُقابله في اللغة الفرنسية مصطلح échange، وهو :

> « Tiré d'échanger, lat. pop. excambiare. Contrat (*translatif de propriété) par lequel les parties (copermutants) se donnent respectivement une chose pour une autre »(Cornu, 2018, p.828)

ويقابله في معجم المصطلحات القانونية لإلياس ثابت "مقايضة، ومعاوضة، ومبادلة" (ص.384)، وفي القانون المدني الجزائري مصطلح المقايضة.

ووفقا لما جاء به ابن منظور في لسان العرب في مادة "قيض"، المقايضة والمعاوضة في اللغة سيان، فالقيْض لغة يعني العوض ويكون العوض مساو له، إذ يُقال هذا قَيْضٌ لهذا وقِياضٌ له أَي مساوٍ له. وفي الشرع تعنى معاوضة عرض بعرض: أي مبادلة مال بمال كلاهما من غير النقود. (عبد المنعم, 1999، ص.331)

وهو يتوافق معه التعريف الوارد في المادة 413 من القانون المدني:" المقايضة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود.

ومصطلح المقايضة مصطلح تأصيلي مثله مثل المناقلة، والفرق بينهما يكمن في التداول، حيث أن مصطلح المقايضة أكثر تداولا.

2.4 المصطلحات القانونية البحتة (المصطلحات القضائية)

يتضمن الجدول التالي مجموعة من المصطلحات القضائية التي نجدها في الأحكام الصادرة عن المحكمة الشرعية وترجمتها الفرنسية والمُقابل الحديث لذات المصطلح:

الجدول(3): قائمة المصطلحات القانونية البحتة (المصطلحات القضائية)

مصطلحات قضائية		
المصطلح في لغة القضاء الشرعي	**المقابل الفرنسي**	**المقابل في اللغة القانونية الحالية**
النازلة	L'affaire la cause l'instance	الدعوى-القضية (Yagoubi, 2014, p.22) دعوى- خصومة (Yagoubi, 2014, p.245)
إخبار	Notification/ Signification	تبليغ
المقال	Requête	طلب- التماس (Yagoubi, 2014, p.331)
الجواب	Mémoire en réponse	مذكرة جوابية
مصطلحات قضائية		
الثقاف	Saisie	حجز (Yagoubi, 2014, p.337)
بيع المناداة	Vente aux enchères	بيع بالمزاد العلني (Yagoubi, 2014, p.336)
التصيير		

المصدر: من إعداد الباحثين

1.2.4 مصطلح النازلة:

جاء في مقاييس اللغة لفظ النازلة في المادة نزل التي تدل " هُبُوطِ شَيْءٍ وَوُقُوعِهِ" وَ"النَّازِلَةُ :الشَّدِيدَةُ مِنْ شَدَائِدِ الدَّهْرِ تَنْزِلُ" (ابن فارس، 1979، ص.417)،

وجاء مثل ذلك في لسان العرب "النازلة الشديدة تنزل بالقوم". (ابن منظور، 2013، ص.525)

ومن أقوال الشافعي: وَلَرُبَّ نَازِلَةٍ يَضِيْقُ بِهَا الْفَتَى ***** ذَرْعًا وَعِنْدَ اللهِ مِنْهَا الْمَخْرَجُ

واستعمل الفقهاء المعنى اللغوي للنازلة، فتُعرف على أنها " الواقعة والحادثة التي تنزل بالشخص سواء في مجال العبادات أو المعاملات أو السلوك والأخلاق، حيث يلجأ هذا الشخص إلى من يفتيه بحكم الشرع في نازلته" (إبراهيم،2013، ص.33) أي أن النازلة هي الواقعة التي تحتاج إلى حكم الشرع فيها.

واستعمل قضاة المحكمة الشرعية مصطلح النازلة عند فصلهم في الدعوى لاعتبارها واقعة تستوجب حكما شرعيا، واستعملوا في أحكامهم مصطلحات متباينة الدلالة في عرض الدعوى ووقائعها، إذ لجأوا إلى مصطلح "الدعوى" أو للفعل "تداعى" لعرض طلب المدعي، ولمصطلح النزاع أو لأحد الأفعال "تنازع، تخاصم" في عرضهم للوقائع، وأخيرا مصطلح "النازلة" عند فصلهم للدعوى، واستعمل المترجمون المحلفون خلال فترة الاستعمار لنقلهم هذا المصطلح كل من demande, procès, cause, instance وفقا للسياق النصي الذي وردت فيه، ليحتفظ المشرع الجزائري ومختلف الهيئات القضائية وضباطها، من بينهم المترجمون الرسميون بمصطلحي (الدعوى والقضية) ، وأحيانا الخصومة.

نبين فيما يلي الفروق الدلالية بين النازلة ومختلف مصطلحات الدعوى، وكذا المصطلحات الفرنسية لضبط كل مصطلح بما يُقابله، والنظر في ضرورة اللجوء للمصطلح النازلة في الترجمة تأصيلا له من عدمه.

يوظف الفقهاء مصطلح الدعوى للتعبير عن طلب المدعي وأصل هذا المصطلح اشتقاق من لفظة "الدعاء"، التي تعني الطلب، وتُعرَّف الدعوى بأنها" قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير لنفسه" (عبد المنعم، 1999، ص.83)، أما القضية فهي مفرد قضايا والقضايا هي الأحكام (ابن منظور، 2013، ص.405) والخصومة تعني الجدل والمنازعة (عبد المنعم، 1999، ص.33)، وجاء في لسان العرب أن "والمُنازَعةُ في الخُصومةِ: مُجاذَبةُ الحُجَجِ فيما يَتنازَعُ فيه الخَصْمانِ"(ابن

منظور، 2013، ص.519). وهذا يعني أن الدعوى تُشير إلى طلب الحق والخصومة فيما يقع بين المتداعين والمنازعة تقديم كل طرف لحججه والنازلة هي الخصومة التي تحتاج نظر القضاء والقضية هي الحكم الصادر في النازلة.

ويُقابل مصطلح الدعوى Demande في اللغة الفرنسية باعتبار أنّ المصطلح في مجال الإجراءات يُعبر عن الادعاء الذي يقدمه الفرد للقضاة للنظر فيه

> « (proc.) Acte juridique par lequel une personne formule une prétention qu'elle soumet au juge . »(Cornu, 2018, p.705)

أما Procès فيدل اللفظ على النزاع المرفوع لدى المحكمة أو خصومة قائمة أمام سلطة قضائية، وهو لفظ لاتيني

> « N. m. – Lat. jur. du Moyen Âge processus, de procedere […] Litige soumis à un tribunal ; contestation pendante devant une juridiction. » (Cornu, 2018, p.1718)

ومن مرادفاته مصطلح cause الذي يُقابله الخصومة ويرد في سياق « mise en cause ou hors cause, mise en état des causes » (Cornu, 2018, p.357)، أي الإدخال في الخصومة، أو خارج الخصومة.

ويُطابق مفهوم المنازعة في الخصومة في اللغة الفرنسية مصطلح instance الذي يُشير لمتابعة الدعوى انطلاقا من العريضة الافتتاحية إلى صدور الحكم:

> « Désigne plus précisément la suite des actes et délais de cette procédure à partir de la demande *introductive d'instance jusqu'au jugement ou aux autres modes d'extinction de l'instance » (p.1192)

أما مصطلح affaire، فهو يشير إلى النازلة باعتبارها نزاع مرفوع لدى المحكمة للفصل فيه ، كما تقابل مصطلح "قضية" عندما تكون الدعوى في طور الفصل في الموضوع بعد اكتمال الحجج والنظر فيها:

« Cause soumise au juge ; *espèce dont il est saisi, en *matière contentieuse […] affaire en état d'être jugée sur le fond (compte tenu des éléments de preuve réunis et des pièces communiquées) […] » (Cornu, 2018, p.120).

ولم يعد مصطلح النازلة مستعملاً في المدونات القانونية الجزائرية بفعل التعريب، الذي فضلّ المقابلات الأخرى عليه ليزول بذلك من الاستعمال والممارسة القضائية.

2.2.4 مصطلح الإخبار

الإخبار في اللغة مصدر أخبر ، من أخبره أي أنبأه، وفي لغة الفقهاء الإخبار أنواع، تتباين تسمياته حسب فحواه والمخبر به، فقد يكزن إقرارا أو شهادة أو دعوى، إذ يحمل الإقرار خبرا يكون في حق المُقر به أو في حق الغير، والشهادة إخبار بما يعلمه المُخبر من حق للغير دون أن يكون له فيه منفعة، والدعوى إخبار المدعي بحقه، وهو ما نجده في شرح مختصر الخليل: " الْإِقْرَارِ وَالدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ كُلُّهَا إخْبَارَاتٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا أَنَّ الْإِخْبَارَ إنْ كَانَ يَقْتَصِرُ حُكْمُهُ عَلَى قَائِلِهِ، فَهُوَ الْإِقْرَارُ وَإِنْ لَمْ يَقْتَصِرْ، فَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمُخْبِرِ فِيهِ نَفْعٌ وَهُوَ الشَّهَادَةُ أَوْ يَكُونَ وَهُوَ الدَّعْوَى" (الرُّعيني، 1992، ص.216)

ولما كان القضاء "إخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام" (الرُّعيني، 1992 ، ص86)، لجأ له قضاة المحكمة الشرعية لإعلام الغائب عن مجلس الحكم بما نطق به الحكم أو عند تأخر المحكوم عليه في تنفيذ الحكم أو أداء المصاريف. **(انظر الملحق رقم 02).**

ويُقابله في اللغة الفرنسية مصطلح notification المشتق من اللاتينية

NOTIFICATION N. f. – Dér. de notifier, lat. notificare. V. note, notice.

Fait (en général assujetti à certaines formes) de porter à la connaissance d'une personne un fait, un acte ou un projet d'acte qui la concerne individuellement. Ex. fait de porter à la

connaissance d'un intéressé un acte de procédure soit par voie de *signification, soit par voie postale, etc. » (Cornu, 2018, p.1472)

كما لجأ المترجمون خلال الحقبة الاستعمارية لمصطلح Signification

Signification : Notification faite par huissier de justice, consistant en la remise de la copie d'un acte de procédure à son destinataire ».(Cornu, 2018, p.2039)

ويُقابله في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المصطلح المركب "التبليغ الرسمي"، ويُعرّف في نص المادة 406 منه أنه "التبليغ الذي يتم بموجب محضر يُعده المحضر القضائي. يمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار. يجوز التبليغ الرسمي للعقود القضائية وغير القضائية والسندات التنفيذية، بتسلي نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد[...]"

والتبليغ في اللغة من الجذر بلغ "بَلَغَ الشيءُ يَبْلُغُ بُلُوغاً وبَلاغاً: وصَلَ وانْتَهَى، وأَبْلَغَه هو إِبْلاغاً وبَلَّغَه تَبْلِيغاً [...] والإبلاغ: الإيصال والتبليغ كذلك" (ابن منظور، 2013، ص.498)

فيوافق المعنى اللغوي الاصطلاح بإضافة طابع الرسمية عليه ليكون المُحضر القضائي هو المسؤول عن تبليغ الأمر وتوصيله للمعني به.

ولكن ورود مصطلح التبليغ في المعاجم القانونية ثنائية اللغة مقابل للمصطلحين notification و signification ، يضعنا أمام فوضي الاصطلاح في حين أن اللغة العربية غنية بالمصطلحات المرادفة التي تختلف في دقائق المعاني، كما أن مصطلح الإخبار كان جاريا استعماله سواء كان إعلام المعني عن طريق المُحضر أو الموثق أو غيرها، مما يجعل الإخبار المقابل الأنسب لمصطلح notification.

3.2.4. مصطلح الثقاف:

جاء في مقاييس اللغة "ثقف: الثَّاءُ وَالْقَافُ وَالْفَاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَيْهَا يَرْجِعُ الْفُرُوعُ، وَهُوَ إِقَامَةُ دَرْءِ الشَّيْءِ. وَيُقَالُ ثَقَّفْتُ الْقَنَاةَ إِذَا أَقَمْتَ عِوَجَهَا [...]وَيُقَالُ ثَقِفْتُ بِهِ إِذَا ظَفِرْتَ بِهِ .قَالَ: فَإِمَّا تَثْقَفُونِي فَاقْتُلُونِي ... وَإِنْ أُثْقَفْ فَسَوْفَ تَرَوْنَ بَالِي فَإِنْ قِيلَ :فَمَا

وَجْهُ قُرْبِ هَذَا مِنَ الْأَوَّلِ؟ قِيلَ لَهُ :أَلَيْسَ إِذَا ثَقِفَهُ فَقَدْ أَمْسَكَهُ. وَكَذَلِكَ الظَّافِرُ بِالشَّيْءِ يُمْسِكُهُ. (ابن فارس، 1979، ص.ص. 382، 383)

وجاء لفظ الثقاف في لسان العرب مُعرفا بـ :حديدة تكون مع القَوَّاسِ والرَّمّاحِ يُقَوِّمُ بها الشيءَ الـمُعْوَجَّ، وفي المعنيين تسوية وقوام.

ووفقا للاستعمال الذي نراه في أحكام المحكمة الشرعية، يمكن القول أنّ هذا المصطلح استعمل مجازا لوصف ما اقتضاه الشرع لتسوية الدين، وهو حجز لممتلكات المدين.

في حين أن الثقاف في اصطلاح الفقهاء تأتي بمعنى الحجر، فنجد في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية التعريف التالي: "دار يحجز فيها الشخص يحجر عليه التصرف في نفسه أو ماله حتى يبت في مصيره الحاكم الشرعي، و هو القاضي، و كثيرا ما كانت تحجز فيه النساء المتزوجات مؤقتا حتى يفصل في الخلاف القائم بينهن و بين أزواجهن." (عبد المنعم، 1999،ص.507)

ويُقابل مصطلح الثقاف في استعمال القضاة المصطلح الفرنسي saisie الذي يحمل معنيين:

الأول: في كونه وضع للأملاك تحت يد القضاء (بصفة عامة تحت مراقبة السلطات المعنية) من أجل حفظ المصلحة العامة أو الخاصة، لمنع صاحب الملك من استعماله ضد هذه المصلحة

> « Mise d'un bien sous *main de justice (plus généralement sous contrôle d'une autorité) destinée, dans l'intérêt public ou dans un intérêt privé légitime, à empêcher celui qui a ce bien entre les mains d'en faire un usage contraire à cet intérêt […] » (Cornu, 2018, p.1978)

ويُشير معناه الثاني للحق الذي يمنحه القانون للدائن في تحصيل دينه بالحجز على ملك المدين، ويكون ذلك بطريقتين: سواء بحجز القضاء عليه ووضعه تحت الحراسة القضائية أو وضعه للبيع بالمزاد لتحصيل الدائن لدينه، وهو الأمر الشائع

خلال الفترة الاستعمارية حيث كان الثقاف يضرب ممتلكات المدين الذي لم يُحرر ذمته من الدين ويليه التصيير أو البيع بالمناداة، الآتي التطرق إليه.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن لفظ الثقاف مصطلح ملائم للتعبير عن الحجز من أجل تسوية الدين، والذي لا يقتصر على العقار فقط، فنجد في إحدى العقود الصادرة عن إحدى المحاكم الشرعية حجز فرس أشهب بعد امتناع المدين عن السداد ليسترد فرسه بعد سداده الدين **(انظر الملحق رقم 03)**

أما الحجز في اللغة فيحمل دلالة الفصل بين الشيئين ودلالة المنع وفقا لما جاء في لسان العرب، والحجز في القانون الجزائري أنواع يُعرفها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويوافق تعريف الحجز التحفظي معنى الثقاف، إذ يرد في المادة 646 "الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن".

3.2.4 مصطلح التصيير:

يرد هذا المصطلح في معجم المصطلحات والألفاظ الفقيه بمعناه اللغوي الذي مصدره "صيّر" بمعنى انتقل، والصير هو المآل، و الصيرورة: الانتقال من حالة إلى حالة، ويُقال عن التصيير أنه التنقيل في أطوار و أحوال تنتهي إلى غاية يجب أن تكون غير حالة الشيء الأولى (عبد المنعم، 1999،ص.459)، ويرد في تحفة الحكام لابن العاصم في فصل التولية والتصيير، نضع بعض الأبيات مع شرحها بتصرف مثلما جاء في كتاب الإتقان والإحكام لأبو عبد الله محمد الفاسي:

"تَوْلِيَةُ الْمبيعِ جازَتْ مُطْلَقَا ***** ولَيْسَ في الطَّعامِ ذاكَ مُتَّقَى"

وفي شرح البيت، تُعرف التولية على أنها "تصيير مشتر لما اشتراه لغير بائعه بثمنه" وفي هذا التعريف مفارقة للإقالة التي يكون فيها التصيير لبائع العين .

ثم يوضح ابن العاصم شرط التصيير :

والشَّرْطُ في التَّصْيِيرِ أن يُقَدَّرَا ***** دَيْنٌ والانجازُ لمَّا تَصَيَّرَا

إذ يُشترط فيه معرفة قيمة الدين باعتبار التصيير بيعاً ناجزاً، ومثال ذلك أن يأخذ الدائن عن دينه دار المدين فتُصيَّر الدار إليه مدة معلومة، وفي حال كانت قيمة

الشيء المُصير تفوق قيمة الدين يجوز لصاحب الملك المُصير زيادة قيمة العرض المُصَيَّر فيه:

جائزٌ فيهِ مَزيدُ الْعَيْنِ***حَيْثُ يَقِلُّ عنه قدْرُ الدَّيْنِ (الفاسي، 2011، ص.ص. 159، 160)

واستعمل مصطلح التصيير في عقود الأحكام الشرعية للتعبير عن هذا المدلول الأخير، أي بمعنى "البيع بالمناداة" أو "المزايدة" في حال تعذر على المدين دفع الدين، وذلك بعد الحكم بالثقاف (الحجز).

ويُقابله في اللغة الفرنسية وفق الترجمات التي وضعها المترجمون الفرنسيون اثناء الحقبة الاستعمارية vente aux enchères

> « Vente publique d'un bien (meuble ou immeuble), lequel sera adjugé à l'enchérisseur qui aura porté l'enchère la plus élevée. Ex. vente mobilière à la criée par un commissaire-priseur ; vente à la barre du tribunal d'un immeuble saisi par extinction de trois feux » (Cornu, 2018, p.2240)

أي أنه بيع علني للأملاك سواء كانت عقارا أو منقولا، للمُزايد الذي يُقدم أعلى سعر، مثل بيع العقار بالمناداة، وبيع العقار المحجوز بالمحكمة بانطفاء الشموع الثلاثة التي تُعبر عن الآجال القانونية.

والمعروف عن التصيير في المحاكم الشرعية اللجوء إلى الدلالة أو البيع بالمناداة، وهما مصطلحين رديفان للمزايدة " بيع المزايدة، ويسمى بيع الدلالة: أن ينادى على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر من يزيد فيها فيأخذها" (عبد المنعم، 1999، ص.267)

5.2.4 المقال والجواب:

المقال والقول مترادفان في اللغة، ويُعرف القول على أنه "الكلام على الترتيب، وهو عند المحقِّق كل لفظ، قال به اللسان، تامّاً كان أَو ناقصاً [...] ويُقال عن الرجل أنه لَمِقول إذا كان بينا ظريف اللسان" (ابن منظور، 2013، ص.ص. 539،

541) ، وجاء في لسان العرب أنّ الجواب "رديد الكلام" (ابن منظور، 2013، ص. 249)

جاء في شرح تحفة أبو العاصم أن المراد بالمقال دعوى المُدعي وبالجواب ما يُجيب به المدعى عليه، ويُطلق على المقال الذي يورد فيه المدعي دعواه في الفقه المالكي "التوقيف":

"...المكتوب الذي يطلُب المُدَّعي من خصمه الجواب عنه لاشتماله على دعواه وتضمُّنه إيَّاها يُدعى ويُسمى عند المُوثقين بالتوقيف، لكون الطّالب الذي أملاه على كتابه يُقف عليه المطلوب ويَطْلُبه بالجواب عنه بين يدي القاضي، وهذا هو المُسمَّى بالمقال أيضا" (الفاسي، 2011، ص.89)

وبناء على ما ورد في المقال، يمكن للقاضي الحكم مباشرة في الدعوى أو مطالبة المدعى عليه بالرد إن كانت الدعوى تستحق ذلك، ولا يقف التداعي على جواب المدعى عليه.

ويُقابل مصطلح "المقال" المصطلح الفرنسي Requête، الذي يحمل معاني متعددة ويوافق معناه المتعلق بالإجراءات المدنية ما ورد في تعريف المقال:

> « Acte (instrumentum) par lequel est formée la demande en justice (acte juridique) dans les procédures non contradictoires (cas spécifiés par la loi) et qui, consistant en un écrit motivé, est directement présenté au juge afin que celui-ci statue sur la requête (on dit aussi réponde à la requête) » (Cornu, 2018, p.1919)

وجاءت ترجمته في المعجم القانوني الثنائي اللغة بـ" الطلب" و"الالتماس" و"عريضة"

والطلب مصطلح عام يعرفه ابن منظور بأنه "محاولة وجدان الشيء وأخذه، ويوضع هذ المصطلح في سياق "بناء على طلب:de à la requête " و"طلب الطعن بالنقض "requête en cassation (Yagoubi, 2014, p.313)

أما الالتماس من "لمس"، الذي جاء في مقاييس اللغة أنه" يَدُلُّ عَلَى تَطَلُّبِ شَيْءٍ وَمَسِيسِهِ أَيْضًا .تَقُولُ :تَلَمَّسْتُ الشَّيْءَ، إِذَا تَطَلَّبْتَهُ بِيَدِكَ .قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ دُرَيْدٍ :اللَّمْسُ أَصْلُهُ بِالْيَدِ لِيُعْرَفَ مَسُّ الشَّيْءِ، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ كُلُّ طَالِبٍ مُلْتَمِسًا." (ابن فارس، 1979، ص.210)

ويضع معجم الفقهاء الفارق بين الطلب والالتماس في كون الالتماس طلب برفق، أما العريضة فهي مصطلح حديث، جاءت على وزن فعيلة في صيغة المفعول، من الفعل عَرض، الذي يعني الإظهار والإبراز ، ونجد بمعجم اللغة العربية المعاصرة ما مفاده "عرَض الموضوعَ له بَسَطه وطرحه ليُطْلِعَه عليه" (عمر، 2008، ص.480). ويُعرف المصطلح في مجال العلوم القانونية " صحيفة بها حاجة أو مَظْلَمة موجَّهة إلى سُلطةٍ أو إدارة رسميَّة " (عمر، 2008، ص.484)، وتُعرف عريضة الدعوى في المرجع نفسه أنها "مُذكّرة قانونيّة مكتوبة عادة تَعْرض أسبابَ الدَّعْوى أو الدِّفاع في قضيّة"، وعليه فإن الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي يرتبط بعرض الحال حيث يقوم المدعي ببسط موضوع دعواه كتابيا.

أما الجواب فيما أشرنا إيه أعلاه لفظ عام، ويُعبر عن جواب المدعى عليه في اللغة الفرنسية بمصطلحات عامة أيضا أخذت معنى قانوني منها réplique و duplique، حيث يُستعمل مصطلح réplique على أساس الرد على جواب المدعي، ويُقابله في معجم اليعقوبي الثنائي اللغة مصطلح "الرد"، والأمر نفسه بالنسبة للمصطلح duplique، فهو نوع من الجواب كذبك غير أنه يُمثل رد المدعى عليه أو من يُمثله على أقوال المدعي، ولا نجد له مقابل في معجم اليعقوبي، ويُعرفه كوني كما يلي:

> Réponse à une *réplique (émane du défendeur ou de son avocat dans l'échange des conclusions ou des moyens, ou dans la suite des plaidoiries). Ex. * mémoire en duplique. (Cornu, 2018, p.1902)

كما يُستعمل أيضا المصطلح المركب mémoire en réplique ، الذي حلت ترجمته بالمحاكاة "المذكرة جوابية" محل مصطلح "الجواب" في اللغة القانونية الحديثة.

5- خاتمة

وختاما لهذا المقال، يمكننا القول إنه كان للاستعمار تأثير على نمط حياة الشعب الجزائري وعلى معاملاته، حيث اعتمد الجزائريون قديما على الزراعة وتربية المواشي في كسب قوتهم، وكانت الأراضي ملكاً مُشاعاً بين أفراد العرش الواحد، يستغلونها بالاشتراك فيما بينهم فلجئوا إلى مختلف أنماط الشراكة نحو المزارعة والمغارسة ومختلف البيوع التي أباحها الإسلام. ومن المعاملات التي كانت سائدة حينئذ علاوة على البيوع بأنواعها والرهنية، كان منها ما يُعزز أساور الرحمة والتآزر بينهم نحو الهبة والصدقة، كما لجئوا إلى تحبيس أملاكهم، ومن هذه المعاملات ما بقي معمولا به خلال فترة الاستعمار ومنها ما اندثر فاختزلت عقود المزارعة والمغارسة والمساقاة في عقد الشركة الفلاحية association agricole، وظهرت عقود أخرى نتيجة القوانين التعسفية التي سعت إلى تفكيك وحدة الجزائريين وسلب أراضيهم.

وبظهور التوثيق وفرض التكاتب لدى الموثق الفرنسي استبدلت الصيغ الموجزة لعقود المحاكم الشرعية ببنود شارحة في عقود التوثيق، التي شكلت اليوم المادة الأولى للموثق الجزائري، ونظير ذلك غابت الكثير من المصطلحات الشرعية.

كما لاحظنا من خلال عرض المراحل التاريخية التي مرّ بها القضاء في الجزائر والتغيرات اللغوية التي رافقتها، اعتماد المشرع الفرنسي في بدايات الاستعمار على اقتراض المصطلحات ذات الشحنة الإسلامية في نصوصه التشريعية، واعتماده دراسة الفقه الإسلامي والبحث عن ما يكافئ مصطلحاته فكانت نصوصه تمزج بين إستراتيجيتين في الترجمة باعتماد الاقتراض تارة والترجمة الشارحة تارة أخرى. ونظرا لطبيعة الصيغ الموجزة المستعملة في المحاكم الشرعية، شارك الكثير من المترجمين في المحاكم الشرعية تجاربهم الترجمية خدمة لزملائهم فكان ميلاد المعجم القانوني الثنائي اللغة لإلياس ثابت، ومجمع العقود والأحكام الشرعية الثنائي اللغة، اللذين لجأنا إليهما في دراستنا التطبيقية.

وبعد الاستقلال، تأخر تعريب العدالة الجزائرية نظرا لكون التكوين أجنبيا، وانتهجت الدولة الجزائرية خلال السبعينات الترجمة سبيلا للتعريب، ووضعت نماذجاً مُعربة لمختلف أنواع العقود وحتى المذكرات التي يعتمدها المحامون للتعجيل بالتعريب.

وفي وقتنا الراهن مع تقدم الدراسات القانونية واللغوية، ظهرت معاجم ثنائية اللغة تغيب فيها الكثير من الألفاظ الشرعية، أوردنا منها البعض للنظر في إمكانية تأصيلها واستعمالها. وبناء على تحليلنا للمصطلحات المذكورة، وجدنا أن المشرع الجزائري يعتمد مصطلح "البيع" لا غير، حيث تختلف أنماط البيع بطبيعة المبيع، وبالرغم من أن جوهر بيع الثنيا مذكور في القانون المدني دون استعمال اللفظ إلا أنه ليس هناك حاجة لاستعماله كونه بيعاً لم يعد موجودا وبالتالي غُيب في التشريع الجزائري. ونتيجة لذلك لم يعُد لمصطلح الإقالة محل للاستعمال، وغاب استعمال مصطلح اللفيف حيث لجأ المشرع لاستعمال المحاكاة في ترجمة مصطلح Acte de notoriété وفقا للسياق الذي ترد فيه، فاعتمد عقد الإشهاد في الحالة المدنية وعقد الشهرة في العقار، كما غاب مصطلح التولية لصالح حوالة الدين وهما لفظان مترادفان، و مثل ذلك بالنسبة للمناقلة.

أما بالنسبة للمصطلحات القضائية، يمكن تأصيل مصطلح النازلة الذي يستحب استعماله في القضايا المستحدثة التي لم يصدر فيها حكم من قبل، أو في القضايا التي تستوجب حكما شرعيا بحتا، ومصطلح الإخبار الذي يوافق معنى اللفظ الفرنسي Notification تفاديا للفوضى الاصطلاح، ويُعتبر مصطلح التصيير المصطلح الأمثل للتعبير عن نقل الملكية.

وعلى الرغم منه أن بعض المصطلحات لا ضرورة في استعمالها في اللغة الحديثة كونها مُلغاة في التشريع فمن الضروري أن تبقى راسخة في المعاجم الثنائية اللغة، كما أن التأصيل في نظرنا وسيلة ناجعة لضبط المصطلحات حيث يقوم على البحث في الأصول اللغوية وتغيرات الدلالة الاصطلاحية وعلاقتها بأصول المصطلح الأجنبي ودلالته، حيث يمكن تفادي فوضى الاصطلاح والاشتراك اللفظي بإيجاد المكافئ الأمثل لكل مصطلح.

6- قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية:

أ. باللغة العربية

الأمر رقم 20-70المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية

الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموفق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

المرسوم رقم 83-352 المؤرخ في 1983/09/21، المتعلق بسن إجراء إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة

قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب. باللغة الفرنسية

Moniteur Algérien : Journal officiel de la colonie, N° 141, du 11 octobre 1834.

Moniteur Algérien : Journal officiel de la colonie, N° 158, du 17 février1835.

الكتب:

أ. اللغة العربية

إبراهيم، محمد يسري. (2013). *فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»* (المجلد 1). القاهرة: دار اليسر.

ابن فارس، أحمد. (1979). *مقاييس اللغة*. سوريا: دار الفكر.

ابن منظور، جمال الدين محمد أبي الفضل. (2013). *لسان العرب* (المجلد 1). القاهرة: دار الحديث.

ادريس، سهيل. (2002). *المنهل: قاموس فرنسي- عربي* (الإصدار 30). بيروت: دار الآداب.

الجرجاني، الشريف. (1983). *كتاب التعريفات*. لبنان: دار الكتب العلمية.

الرُّعيني، الحطاب. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (الإصدار 3). دار الفكر.

الزعبلاوي، صلاح الدين. (1992). *مع النُحاة*. منشورات اتحاد الكتاب العرب.

الشيخ، عبد اللطيف أحمد. (2004). *التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري*. أبو ظبي: المجمع الثقافي.

الفاسي، أبو عبد الله محمد. (2011). *الإتقان والإحكام*. القاهرة: دار الحديث.

المصلح، محمد. (2014). *كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل ابن اسحاق المالكي*. الرباط: دار الأمان للنشر والتوزيع.

بن عاشور، محمد الطاهر. (1984). *التحرير والتنوير* (المجلد 15). تونس: الدار التونسية للنشر.

بن عبد الله، سعيد. (2011). *العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم*. الجزائر: مؤسسة نيسو للنشر والتوزيع.

بوبشير، محند أمقران. (1994). *النظام القضائي الجزائري* (الإصدار 2). الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية.

بوطاحين، السعيد. (2009). *الترجمة والمصطلح: دراسة في إشكالية ترجمة المصطلح النقدي الجديد*. الجزائر: منشورات الإختلاف.

صوان، فرج محمد. (2019). *الترجمة المتخصصة*. الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع.

طه، عبد الرحمن. (2005). *فقه الفلسفة- 2- القول الفلسفي: كتاب المفهوم والتأثيل* (الإصدار 2). المغرب، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.

عبد المنعم، محمد عبد الرحمان. (1999). *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*. القاهرة: دار الفضيلة.

عمتوت، عمر. (2012). *موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية*. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع .

عمر، أحمد مختار. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. القاهرة: عالم الكتب.

معجم *مصطلحات العلوم الشرعية* (الإصدار 2). (2017). الرياض: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية. تم الاسترجاع من الرابط: https://archive.org/details/momsolshPDF

معصر، عبد الله. (2007). *تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ملاخسو، الطاهر. (2020). *تطور مهنة التوثيق (كاتب العدل) عبر التاريخ: التجربة الجزائرية كنموذج*. الجزائر: Caractere.

ب. اللغة الفرنسية

Cao, D. (2007). *Translating law.* Clevedon: Multilingual Matters.

Cornu, G. (2001). *Linguistique juridique* (éd. 2). Lebon: Editions Delta.

Cornu, G. (2018). *Vocabulaire juridique* (éd. 12). Paris: PUF.

Gémar, J.-C. (1995). *Traduire ou l'art d'interpréter.* Canada: Presse de l'université du Québec.

Houbert, F. (2005). *Guide pratique de la traduction juridique Français- Arabe.* Paris : la maison du dictionnaire.

Houdas, O., & Martel, F. (1882). *Traité de droit musulman: la tohfat d'Ebn Acem.* Alger: Gavault Saint Lager.

Menneson, C. (1888). *Organisation de la justice et du notariat musulmans en Algérie et législation applicable en Algérie aux musulmans.* Paris: Challamel et Cie éditeurs.

Ministère de la guerre. (1845). *Tableau de la situation des établissements Français dans l'Algérie 1843-1844.* Paris: Imprimerie Royale. Récupéré sur https://archive.org/details/bub_gb_7eBBAAAAcAAJ/page/n5/mode/2up

Pharaon, J. (1835). *De la législation Française, Musulmane et Juive à Alger.* Paris: Théophile Barrois Fils, Librairrs.

Tabet, E. (1903). *Dictionnaire Français- Arabe des termes juridiques.* Alger: Lithographie Adolphe Jourdan.

Yagoubi, M. (2014). *Lexique des termes juridiques Français- Arabe* (éd. 3e). Algérie: Hibr.

Zeys, E., & Walad Saiyidi Said, M. (1886). *Recueil d'actes judiciaires arabes avec la traduction française et des notes juridiques.* Alger: Adolphe Jourdan.

مقالات المجلات:

أ. اللغة العربية

بن حمودة، بوعلام. (1976). كيف تم التعريب في وزارة العدل؟ *مجلة الأصالة* (32)، 64-72.

بودوخة، مسعود. (2016). معالم التجديد المصطلحي عند طه عبد الرحمن. *مجلة إسلامية المعرفة* (83)، 87-112.

ب. اللغة الفرنسية

Gémar, J.-C. (2011). Aux sources de la "Jurilinguistique": texte juridique, langues et cultures. *Publications linguistiques, XVI*(1), 9-16. doi:10.3917/rfla.161.0009

Gémar, J.-C. (2018). L'analyse comparée en traduction juridique, ses enjeux, sa nécessité. *Inter J Semiotics of law* (31), 957-975. doi:https://doi.org/10.1007/s11196-018-9592-7

المواقع الالكترونية:

Centre National de Ressources Textuelles et Lexicales. (2012). Consulté le 02 janvier 2022, à 18 :30 , sur CNRTL: https://www.cnrtl.fr/definition/retro

Centre National de Ressources Textuelles et Lexicales. (2012). Consulté le 02 janvier 2022,à 17 :00 sur CNRTL: https://www.cnrtl.fr/definition/notoriété

Centre National de Ressources Textuelles et Lexicales. (2012). Consulté le 02 janvier 2022, à 19 :00 sur CNRTL: www.cnrtl.fr/definition/academie9/métayage

مجلس قضاء البليدة. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 08 جانفي 2022، من https://courdeblida.mjustice.dz/?p=nationalite

المذكرات والأطروحات:

Kralfa, A. (2016). *La profession d'avocat en Algérie coloniale (1830-1962).* Yann Delbrel. Université de Bordeaux. France.

7- قائمة الملاحق:

الملحق رقم 01: حكم صادر عن المحكمة الشرعية يتضمن الصيغة التنفيذية

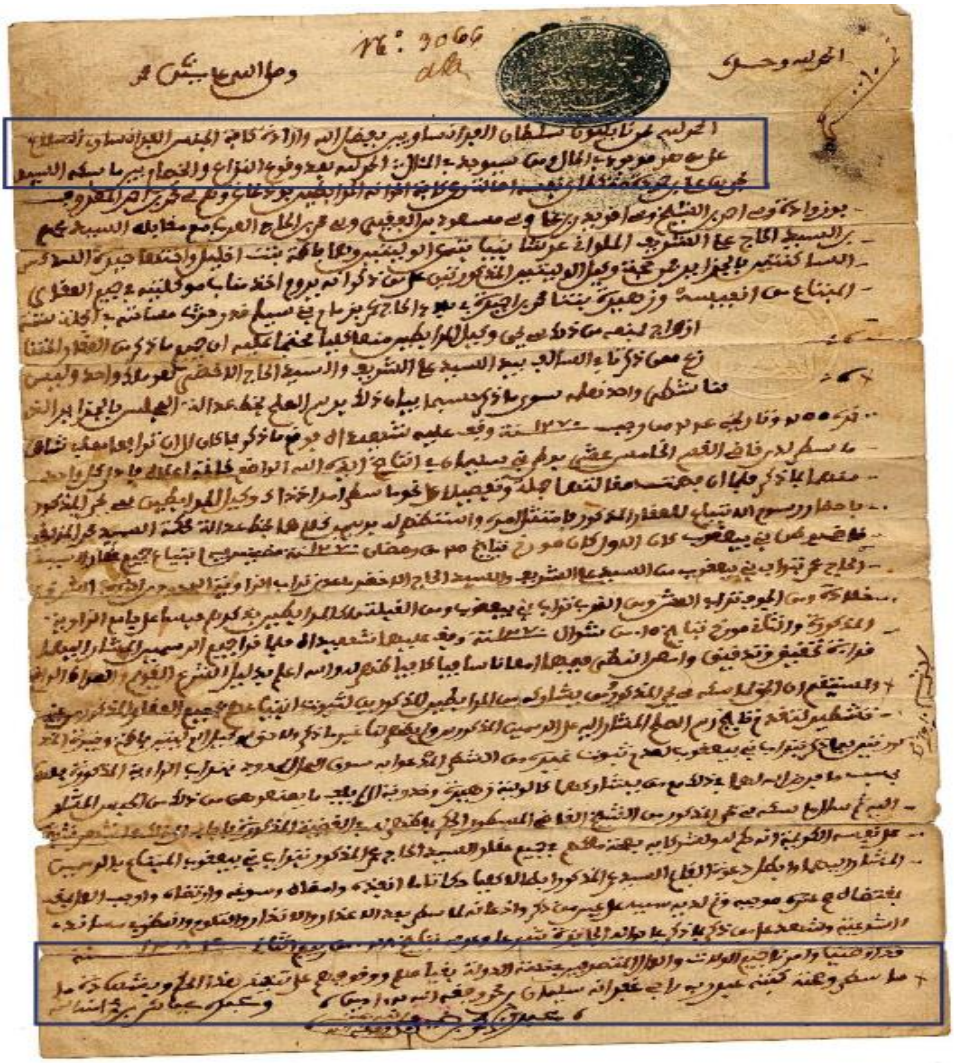

الملحق رقم 02: رسم إخبار صادر عن المحكمة سنة 1912

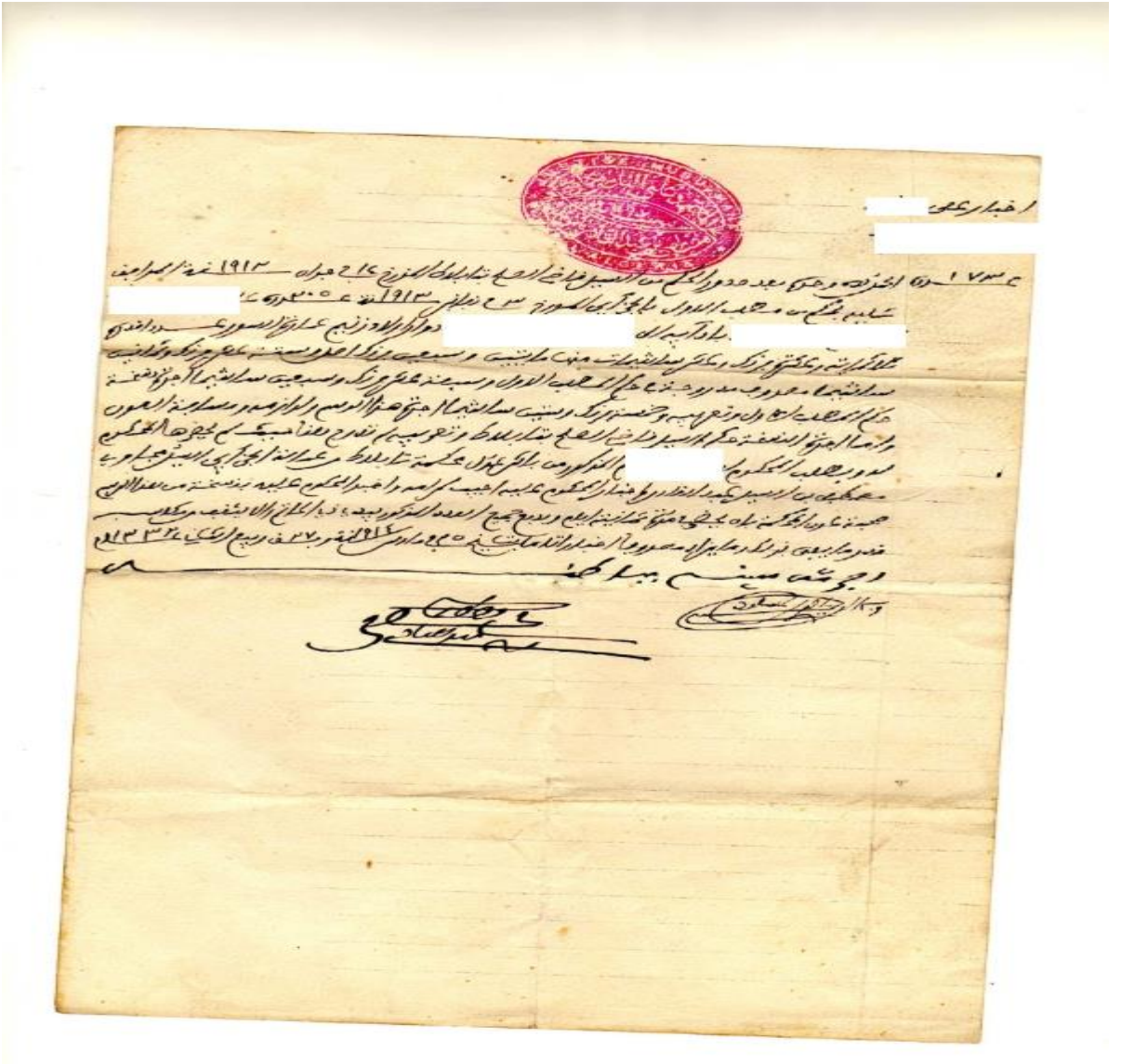

الملحق رقم 03: رسم ثقاف صادر عن المحكمة الشرعية سنة 1889